الجريدة الرسمية
للجمهورية الإسلامية الموريتانية

نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و30
من كل شهر

15 يوليو 2026	السـنة 68	العدد 1609

المحتـوى

1- قوانين وأوامر قانونية

10 يونيو 2026 — قانون رقم 2026-026 يتضمن مدونة الطلبية العمومية.....355

2-مراسيم– مقررات– قرارات- تعميمات

الوزارة الأولى

نصوص تنظيمية

10 يوليو 2026 — مرسوم رقم 2026-111 يعدل بعض ترتيبات المرسوم رقم 2024–084 الصادر بتاريخ 07 يونيو 2024، المحدد للآلية التنظيمية للاستجابة الوطنية لفيروس نقص المناعة البشرية (السيدا)، ولمهام وصلاحيات الأمانة التنفيذية الوطنية لمحاربة السيدا.....370

نصوص مختلفة

14 يوليو 2026 — مقرر رقم 0457 يتضمن تعيين الأمين التنفيذي الوطني لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/ السيدا.....371

14 يوليو 2026 — مقرر رقم 0458 يتضمن تعيين ملحقين بديوان الوزير الأول.....371

وزارة المعادن والصناعة

نصوص تنظيمية

08 يوليو 2026 **مرسوم رقم 2026-109** يحدد شروط منح أو تعليق أو سحب العلامة أو شهادة المطابقة للمواصفات الموريتانية.....**371**

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

نصوص تنظيمية

06 يوليو 2026 **مرسوم رقم 2026-104** يقضي بتحويل المركز العالي للتعليم التقني بانواكشوط إلى المعهد الوطني العالي للتعليم التقني ويحدد مهامه وتنظيمه وإجراءات سير عمله.....**373**

08 يوليو 2026 **مرسوم رقم 2026-108** يتضمن تعديل بعض ترتيبات المرسوم رقم 2021-208 الصادر بتاريخ 23 نوفمبر 2021، المتعلق بإنشاء وتنظيم وسير المعهد العالي للرقمنة.....**377**

15 يناير 2026 **مقرر رقم 0026** يقضي بترسيم بعض المدرسين الباحثين المتدربين.....**378**

3– إشعـــــارات

4-إعلانـــــات

1- قوانين وأوامر قانونية

قانون رقم 2026-026/ ر.ج/ يتضمن مدونة الطلبية العمومية.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية؛
يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

الباب الأول - تعريفات المفاهيم

المادة الأولى: لأغراض هذه المدونة، يقصد بالمصطلحات التالية:

1. الاتفاق الإطاري: اتفاق مبرم في مجال الأشغال والتوريدات والخدمات، بما في ذلك الخدمات الفكرية، بين سلطة متعاقدة أو أكثر مع واحد أو أكثر من الفاعلين الاقتصاديين. ويهدف إلى تحديد الشروط التي تحكم الصفقات اللاحقة التي سيتم منحها أو القواعد المتعلقة بأذونات الطلبية المستقبلية، خصوصا فيما يتعلق بالأسعار والكميات المقررة خلال فترة لا تتجاوز ثلاث سنوات؛

2. الشراء المُجمّع أو تجميع الطلبيات: تجمع بين عدة سلطات متعاقدة من أجل منح صفقة واحدة أو أكثر من الصفقات العمومية بشكل مشترك. ويتم ترسيمه من خلال اتفاقية تأسيسية موقعة من قبل أعضائه تحدد قواعد سير عمل التجمع. ويمكن أن تعهد الاتفاقية إلى واحد أو أكثر من أعضاء التجمع بالتكفل بإنجاز كل أو بعض إجراءات الإبرام للتعاقد باسم الأعضاء الآخرين ولحسابهم؛

3. الشراء العمومي المستدام: شراء يهدف إلى تحقيق المردودية الاقتصادية، مع مراعاة البعدين الآخرين للتنمية المستدامة، وهما البعد البيئي والبعد الاجتماعي طوال دورة حياة المنتوج أو الخدمة المطلوبة، من أجل تخفيف الآثار السلبية وزيادة التأثيرات الإيجابية. يمكن أن يؤدي الشراء العمومي المستدام إلى اختيار موردين ملتزمين بممارسات مستدامة. كما يتجلى في إدراج بنود بيئية واجتماعية في المواصفات الإدارية والفنية للصفقات المتعلقة بعقود الطلبية العمومية؛

4. الشراء العمومي المسؤول بيئيًا واجتماعيًا: يشير مصطلح "الشراء العمومي المسؤول بيئياً واجتماعياً" إلى جميع ممارسات اقتناء السلطات العمومية للسلع والخدمات والأشغال التي تدمج المعايير البيئية والاجتماعية في عملية إبرام الصفقات. ويشمل ذلك اختيار الموردين والمنتجات التي تقلل من الأثر البيئي، وتعزز الاستدامة، وتحترم حقوق الإنسان ومعايير العمل، وتساهم في التنمية الاقتصادية المحلية. وتهدف إلى تشجيع الاستهلاك المسؤول الذي يدعم أهداف التنمية المستدامة مع ضمان الاستخدام الأمثل للموارد العامة؛

5. القسط: هو تسديد جزئي لتسوية الأجزاء المنفذة والمتفق عليها من السلع أو الخدمات أو الأشغال؛

6. التجزئة: تقسيم الصفقة إلى عدة أجزاء لأسباب اقتصادية أو مالية أو فنية. ويشكل كل جزء وحدة مستقلة يتم تخصيصها بشكل منفصل، على حدة أو مع أجزاء أخرى؛

7. استدراج المناقصات: استدراج المناقصات هي المسطرة التي من خلالها تختار السلطة المتعاقدة بعد إجراء منافسة، العرض المطابق للمواصفات الفنية والإدارية، والمقيّم على أنه الأقل كلفة والذي تتوفر في صاحبه معايير التأهيل؛

8. استدراج المناقصات عبر مسابقة: المسابقة هي الإجراء الذي تختار من خلاله السلطة المتعاقدة، بعد إجراء منافسة واستشارة لجنة تحكيم، خطة أو مشروع، خصوصا في مجال الاستصلاح الترابي والعمراني، أو الفن، أو الهندسة المعمارية، والهندسة، ومعالجة البيانات، قبل منح الصفقة لأحد الفائزين في المسابقة؛

9. السلطة المتعاقدة: إحدى الشخصيات الاعتبارية أو الكيانات التالية:

- الدولة، والمؤسسات والشركات العمومية الموجودة وتلك المقررة بموجب القانون المنظم للمؤسسات والشركات العمومية، المعمول به، والمجموعات الإقليمية؛
- الهيئات والوكالات والمكاتب الأخرى التي أنشأتها الدولة أو لتلبية الاحتياجات والمصلحة العامة، سواء كانت تتمتع بشخصية اعتبارية أم لا، والتي تأتي غالبية تمويل أنشطتها من قبل الدولة أو شخصية اعتبارية من القانون العام أو التي تستفيد من دعم مالي أو ضمانة من الدولة أو شخصية اعتبارية من القانون العام؛
- أي جمعية مكونة من واحد أو أكثر من هؤلاء الأشخاص الاعتباريين الخاضعين للقانون العام؛
- وحدات تنسيق وتسيير المشاريع والبرامج الممولة من قبل المانحين.

يجب أن تتمتع السلطة المتعاقدة باستقلالية مالية كافية لضمان أداء واجباتها وتسيير مشاريعها.
يمكن أن يطلق على السلطة المتعاقدة أيضًا اسم "رب العملَ".

10. سلطة تنظيم الطلبية العمومية: هي السلطة العمومية المستقلة المكلفة بتنظيم الطلبية العمومية؛

11. السلفة: مبلغ يدفعه المشتري العمومي لصاحب الصفقة قبل تنفيذ الخدمات، بهدف ضمان تمويل مسبق كافٍ لتلك الخدمات؛

12. العقد الملحق: تعديل عقد أو مراجعته بحيث يتم تغيير بعض بنود العقد الأساسي لتكييفه مع أحداث وقعت بعد توقيعه؛

13. إعلان الدعوة للمنافسة: إعلان تنشره السلطة المتعاقدة لإبلاغ المترشحين المحتملين بانطلاق إبرام صفقة أو عدة صفقات عقب إجراء تنافسي. ويمكن أن يتخذ شكل إعلان استدراج مناقصة أو إعلان إبداء اهتمام. ويمكن أن يتخذ شكلا إلكترونيا؛

14. المترشح: كل فاعل اقتصادي يبدى اهتمامًا بالمشاركة أو يتم اختياره من قبل سلطة متعاقدة للمشاركة في إجراءات إبرام صفقة عمومية؛

15. مركزية الشراء: شخص اعتباري خاضع للقانون العام أو القانون الخاص يبرم صفقات (أو اتفاقيات

إطارية) خاضعة لمدونة الطلبية العمومية من أجل الحصول على توريدات أو خدمات بسيطة بكميات كبيرة. يمكن للسلطات المتعاقدة بعد ذلك تقديم طلبات إلى مركزية الشراء لتلبية احتياجاتها؛

16. الطلبية العمومية: مجموعة العقود المبرمة بين الأشخاص أو الكيانات العمومية والفاعلين الاقتصاديين لتلبية احتياجاتهم من اللوازم أو الأشغال أو الخدمات؛

17. اللجنة التأديبية: هيئة منشأة لدى سلطة تنظيم الطلبية العمومية مكلفة بالحكم وفق مسطرة عادلة وحضورية بإصدار العقوبات على المتعهدين أو المترشحين أو أصحاب الصفقات العمومية في حالة انتهاكهم للتشريعات والنظم المتعلقة بإبرام وتنفيذ الصفقات العمومية؛

18. اللجنة الوطنية لرقابة الطلبية العمومية: هيئة تابعة للوزير الأول ومكلفة بإبداء رأي مسبق بشأن الإجراءات الاستثنائية. والاجراءات المفتوحة خارج الأسقف المحددة بمقرر من الوزير الأول وضمان الرقابة البعدية وتطبيق النظم المتعلقة بالطلبية العمومية وكذلك متابعة تنفيذ العقود؛

19. لجنة تسوية المنازعات: هيئة تابعة لسلطة تنظيم الطلبية العمومية، مكلفة بالبت في المنازعات المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية، وفق مسطرة عادلة وحضورية، ومحاولة التوفيق بين الأطراف في المنازعات المتعلقة بتنفيذها؛

20. لجنة إبرام الصفقات العمومية: كيان مكلف داخل سلطة أو عدة سلطات متعاقدة بتسيير كافة إجراءات إبرام الصفقات العمومية ومتابعة تنفيذها؛

21. المسابقة: الإجراء الذي تتبعه السلطة المتعاقدة، بعد إجراء منافسة واستشارة لجنة تحكيم، لاختيار مخطط أو مشروع، خصوصا في مجال الاستصلاح الترابي، والعمران، والفن والهندسة المعمارية، والهندسة، ومعالجة البيانات، قبل منح العقد لأحد الفائزين في المسابقة؛

22. الآجال: يعبر عنها بأيام العمل (باستثناء أيام العطل الرسمية وعطل نهاية الأسبوع) وبالأيام الكاملة، أي بعدد الأيام كاملة دون احتساب يوم الانطلاق أو اليوم الأخير. وفي حالات استثنائية يتم التعبير عنها بالأيام التقويمية التي تعني جميع أيام الأسبوع؛

23. طلب تحديد سعر: إجراء مبسط لاستشارة الشركات أو الموردين أو مقدمي الخدمات من أجل إبرام بعض الصفقات التي تقل قيمتها عن سقف محدد بمقرر من الوزير الأول؛

24. تقسيم الطلبية: ممارسة محظورة تتمثل في التقسيم المصطنع أو التعسفي لطلبية واحدة إلى عدة طلبيات يتم تقديمها خلال نفس السنة المالية، بهدف التهرب من الالتزامات المنصوص عليها في هذه المدونة. يُطبَّق هذا الحظر بشكل خاص في الحالات التالية:

- يُشكِّل وجود عدة صفقات من نفس النوع في خطة المشتريات السنوية مؤشراً على التجزئة.
- ويُعتبر من تجزئةً الصفقات، إدخال صفقة من نفس النوع في خطة مشتريات سنوية مُعدّلة، إذا كان من المتوقع وجود هذه الصفقة المُضافة وقت إعداد خطة المشتريات السنوية السابقة.

25. الرقمنة: إنشاء أو تبادل أو إرسال أو استقبال أو حفظ المعلومات أو الوثائق بوسائل إلكترونية أو بالألياف البصرية أو ما شابه ذلك من وسائل المراسلة الإلكترونية، وعلى وجه الخصوص تبادل البيانات الرقمية والرسائل الإلكترونية؛

26. ملف استدراج المناقصة: وثيقة تتضمن المعلومات اللازمة لإعداد التعهد ولتقييم ومنح الصفقة وتنفيذها؛

27. ملف التسوية النهائية للصفقة: ملف يتضمن جميع الوثائق اللازمة للتحقق من الخدمات المقدمة المصادقة عليها، وخصوصا الحساب النهائي، ووثائق إثبات النفقات، وأي تعديلات في الأسعار، بالإضافة إلى أي وثيقة مطلوبة لإثبات التنفيذ وفقًا للأحكام التعاقدية؛

28. رب الأشغال: شخص طبيعي أو اعتباري خاضع للقانون العام أو الخاص مكلف من قبل السلطة المتعاقدة بمهام تتعلق بالجوانب المعمارية والفنية لتنفيذ أعمال البناء أو البنية التحتية بموجب اتفاقية إشراف على الأشغال. يشمل الإشراف على الأشغال وظائف التصميم ومساعدة رب العمل و/أو رب العمل المنتدب في إبرام عقود الأشغال وإدارة تنفيذها، وفي تنظيم وقيادة وتنسيق أشغال الورشة، وفي عمليات الاستلام وخلال فترة ضمان الإنجاز الكامل؛

29. رب العمل: الشخصية الاعتبارية الخاضعة للقانون العام والمالكة النهائية للعمل أو التجهيزات الفنية موضوع الصفقة؛

30. رب العمل المنتدب: شخصية اعتبارية خاضعة للقانون العام أو القانون الخاص ليست هي المستفيد من المنشأة أو المالك النهائي لها، والتي تلقت تفويضا من رب العمل لبعض صلاحياته وتمارسها تحت رقابته. ويتخذ هذا التفويض شكل انتداب ممنوح للغير، ويتم بموجب اتفاقية تفويض الإشراف على الأشغال؛

31. الصفقة العمومية: عقد معاوضة مكتوب، يبرم طبقا لأحكام هذه المدونة ويتعهد بموجبه المقاول أو المورد أو مقدم الخدمات اتجاه السلطة المتعاقدة، إما بتنفيذ بعض الأشغال أو توفير بعض السلع أو تقديم خدمات مقابل ثمن؛

32. الصفقات العمومية الخاصة بالتوريد: هي الصفقات المتعلقة بشراء أو اكتراء مع البيع أو الإيجار مع خيار البيع لشراء أو بدونه، لأي صنف من البضائع، بما في ذلك المواد الأولية والمنتوجات والتجهيزات والمواد الصلبة أو السائلة أو الغازية وكذلك الخدمات المتعلقة بتوريد هذه السلع؛

33. الصفقات العمومية المتعلقة بالخدمات الفكرية: هي الصفقات التي يكون موضوعها تقديم خدمات ذات طابع فكري في المقام الأول، ويكون عنصرها الرئيسي غير قابل للقياس المادي. وتشمل على وجه الخصوص الدراسات، والإشراف على الأشغال، وقيادة العمليات، وخدمات المساعدة الفنية، وخدمات تكنولوجيا المعلومات، وتفويض الإشراف على الأشغال؛

34. الصفقة العمومية للخدمات: هي صفقة تهدف إلى انجاز وتقديم خدمات؛

35. الصفقة العمومية للأشغال: صفقة تهدف إلى إنجاز جميع أعمال البناء والهندسة المدنية والهندسة الريفية أو ترميم المنشآت مهما كانت طبيعتها لصالح السلطة المتعاقدة؛

36. الصفقة العمومية من النوع المختلط: صفقة تندرج في إحدى الفئات المذكورة أعلاه ولكنها قد تتضمن بصفة ثانوية عناصر تدخل في فئة أخرى. ويجب أن تأخذ الإجراءات المتبعة في إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية بعين الاعتبار الاجراءات المطبقة على كل نوع من الاقتناء؛

37. الصفقة المحجوزة: عبارة عن صفقة أشغال أو توريدات أو خدمات غير فكرية، بقيمة أقل من الأسقف المحددة بمقرر من الوزير الأول، حيث تكون الترشحات المقبولة فيها تقتصر على الفاعلين الاقتصاديين أو الاجتماعيين والتضامنيين مثل الجمعيات والتجمعات العمالية أو الحرفية والتجمعات ذات النفع الاقتصادي، والمؤسسات الاجتماعية، أو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي توظف أشخاصًا من ذوي الاحتياجات الخاصة، أو الشباب غير المؤهلين، أو النساء وفقًا لنسب مئوية يتم تحديدها بالطرق القانونية؛

38. مبلغ الصفقة: مجموع الأعباء والأجور والخدمات الواردة في الصفقة مع مراعاة كل زيادة أو نقصان، قد تطرأ عليه بموجب شروط هذه الصفقة؛

39. الوسيلة الإلكترونية: وسيلة تستغل تجهيزات ومعدات إلكترونية لمعالجة المعلومات، بما في ذلك الضغط الرقمي وتخزين البيانات، كما تستخدم النشر والارسال والاستقبال عبر الأسلاك أو الراديو أو عن طريق الألياف البصرية أو غيرها من الوسائل الكهرومغناطيسية؛

40. العرض: مجموع العناصر الفنية والإدارية والمالية المدرجة في ملف التعهد؛

41. العرض المنخفض بصفة غير عادية: عرض يكون سعره أو تكاليفه المقترحة أقل بشكل واضح من الواقع الاقتصادي للسوق ومن شأنه أن يعرض التنفيذ السليم للصفقة للخطر؛

42. العرض الأكثر ملاءمة من الناحية الاقتصادية: العرض الذي يحقق أفضل توازن بين الجودة والسعر، ويظهر ذلك خلال تقييم الأداء العام للعرض بما يتجاوز المعيار المالي البسيط. ويتم تحديده على أساس واحد أو أكثر من المعايير الموضوعية وغير التمييزية والمرتبطة بموضوع الصفقة أو شروط تنفيذها، والتي يجب أن تشمل بالضرورة معيار السعر أو التكلفة، ومعيارا أو أكثر من المعايير الأخرى التي تشمل الجوانب النوعية والبيئية والاجتماعية؛

43. العرض المقيّم أقل كلفةً: العرض المطابق جوهريا للمواصفات الفنية والإدارية، والذي يعتبر الأفضل، والأقل كلفة طبقاً لمعايير التقييم الواردة في ملف المناقصة والمعبرً عنه نقدا؛

44. الفاعل الاقتصادي: أي شخص طبيعي أو اعتباري، عام أو خاص، أو أي تجمع لأشخاص، سواء كان يتمتع بشخصية اعتبارية أم لا، يعرض خدماته لتنفيذ الأشغال، أو توريد المنتجات، أو تقديم الخدمات.
سيتم تحديد تصنيف الشركات، الذي سيتم استخدامه للاستجابة لبعض الصفقات العمومية، في مرسوم؛

45. الهيئات الخاضعة للقانون العام: هي كل هيئة:

أ. أنشئت خصيصاً لتلبية احتياجات ذات نفع عام ولها طابع غير صناعي أو تجاري؛

ب. تتمتع بالشخصية القانونية، و

ج. التي يتم تمويل غالبية نشاطها من قبل الدولة أو كيانات أخرى خاضعة للقانون العام، أو يخضع تسييرها لرقابة هذه الجهات، أو تتشكل مجالس إدارتها أو قيادتها أو الإشراف عليها من أعضاء يتم تعيين أكثر من نصفهم من قبل الدولة أو غيرها من الهيئات الخاضعة للقانون العام.

46. المنشأة: هي محصلة مجموعة من أشغال البناء والهندسة المدنية يقصد منها توفير وظيفة اقتصادية أو فنية. ويمكن أن تشمل على وجه الخصوص عمليات بناء أو إعادة بناء أو هدم أو ترميم أو تجديد، مثل إعداد الورشات، وأشغال الردم، والتشييد، وتركيب المعدات وأعمال الزخرفة وإنهاء الأشغال والخدمات المتعلقة بالأشغال إذا كانت قيمة هذه الخدمات لا تتجاوز قيمة الأشغال نفسها؛

47. الشراكة بين القطاعين العام والخاص: تشير إلى العقد الإداري للشراكة بين القطاعين العام والخاص لمدة محددة حيث يبرم بين السلطة المتعاقدة وشخصية اعتبارية خاضعة للقانون الخاص أو القانون العام (فاعل اقتصادي)، ويتعلق بمهمة شاملة تتعلق بمشروع ذي مصلحة عامة أو منفعة عامة و/أو يتعلق باستغلال مرفق عمومي؛

48. خطة المشتريات السنوية: وثيقة تقديرية تحدد وترتب أولويات جميع الاحتياجات من اللوازم والخدمات والأشغال للسنة المدنية القادمة، والتي تقل القيمة التقديرية لكل واحد من أنشطتها، مع مجموع الضرائب، عن سقف إبرام الصفقات العمومية؛

49. خطة التسيير البيئي والاجتماعي: وثيقة تصف التدابير المطلوبة للوقاية أو تقليل أو تخفيف أو تعويض الآثار البيئية والاجتماعية السلبية أو لزيادة الآثار الإيجابية. وتهدف إلى ضمان امتثال واحترام صاحب الصفقة والتكفل بالأشغال التي يمكن أن يكون لها أثر بيئي و/أو اجتماعي وهي من الالتزامات البيئية والاجتماعية التي تقع على عاتقه؛

50. رئيس لجنة إبرام الصفقات العمومية: شخص مسؤول عن الصفقات العمومية وهو الذي يرأس لجنة لإبرام الصفقات العمومية مختصة لدى سلطة متعاقدة واحدة أو لدى عدة سلطات متعاقدة؛

51. الخدمات: جميع الأشغال أو التوريد أو الخدمات وتقديم الخدمات ذات الطابع الفكري التي يتعين تنفيذها أو توريدها طبقا لموضوع الصفقة؛

52. التعهد: التزام مكتوب يُشعِر بموجبه المتعهد بشروطه ويتعهد باحترام دفاتر الشروط المعمول بها؛
53. المتعهد: كل شخص طبيعي أو معنوي يقدم تعهدا بهدف الحصول على صفقة وأي فاعل اقتصادي يقدم عرضًا في إطار إجراءات إبرام عقد من عقود الطلبية العمومية؛
54. المقاولة من الباطن: عملية يقوم بموجبها فاعل اقتصادي بتكليف شخص آخر تحت مسؤوليته يسمى المقاول من الباطن بتنفيذ جزء من الخدمات المنصوص عليها في الصفقة المبرمة مع السلطة المتعاقدة. ويعتبر المقاول من الباطن في هذه الحالة مقاولًا رئيسيًا بالنسبة للمقاولين من الباطن التابعين له؛
55. صاحب الصفقة: هو المتعهد الذي وُقِّعت معه الطلبية العمومية طبقا لأحكام هذه المدونة؛
56. الاستعجال: الحالة الطارئة التي لاحظتها السلطة المتعاقدة، وقامت بتقييمها، عند الاقتضاء، اللجنة الوطنية لرقابة الطلبية العمومية والتي تبرر بشكل استثنائي عدم احترام الآجال أو شروط إجراءات المنح التي تتطلبها عادة مدونة الطلبية العمومية. يجب أن يثبت الاستعجال وألا يكون ناتجا عن عجز أو تأخير عائد إلى السلطة المتعاقدة.

الباب الثاني - مجال التطبيق

المادة 2: تحكم هذه المدونة العقود المتعلقة بالطلبية العمومية، أي العقود المبرمة من قبل الأشخاص أو الكيانات العمومية بهدف تلبية احتياجاتهم من اللوازم أو الأشغال أو الخدمات، باستثناء عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص التي تظل خاضعة للأحكام المعمول بها بموجب القانون المتعلق بالشراكة بين القطاعين العام والخاص ونصوصه التطبيقية.
ما لم يتم إبرام عقود الطلبية العمومية من قبل الشركات العمومية بالمعنى المقصود في القانون المتعلق بالمؤسسات والشركات العمومية المعمول به ونصوصه التطبيقية فإنها تكون عقود إدارية.
تسري أحكام هذه المدونة على السلطات المتعاقدة بالمعنى المقصود في الفقرة 9 من المادة الأولى ما لم يذكر خلاف ذلك في أحكام تشريعية استثنائية.

المادة 3: لا تنطبق أحكام هذه المدونة على:
- صفقات الأشغال والتوريدات والخدمات، عندما تتعلق بشكل خاص باحتياجات الدفاع والأمن الوطني والجمارك؛
- الخدمات المتعلقة بالتحكيم والصلح أو التراضي والمساعدة والتمثيل القانوني؛
- المقتنيات في حالات الطوارئ الإنسانية والطبية؛
- إبرام عقود الشراكة بين القطاعيْن العام والخاص، ما لم ترد أحكام تشريعية استثنائية مخالفة.

المادة 4: تخضع الصفقات المبرمة بموجب اتفاقات التمويل الخارجية أو المعاهدات الدولية لأحكام هذه المدونة، ما لم تتعارض هذه الأحكام مع الاتفاقات والمعاهدات الدولية.

المادة 5: تنطبق أحكام هذه المدونة على الصفقات العمومية التي تبلغ قيمتها التقديرية مع كافة الضرائب أو تزيد على أسقف إبرام الصفقات العمومية المحددة بمقرر من الوزير الأول.
تخضع النفقات التي تقل قيمتها عن أسقف إبرام الصفقات العمومية لإجراءات مبسطة تضمن احترام مبادئ الفعالية والشفافية والإنصاف.
لا يجوز أن تؤدي التقييمات التي تجريها السلطات المتعاقدة لمبالغ صفقاتها إلى إعفائها من قواعد عقود الطلبية العمومية المطبقة بموجب هذه المدونة.

الباب الثالث - المبادئ العامة

المادة 6: تستند قواعد إبرام الصفقات إلى مبادئ حرية الولوج إلى الصفقات العمومية، والمساواة في معاملة المترشحين، وشفافية الإجراءات، والاقتصاد، والفاعلية، والإنصاف، واحترام المعايير البيئية والاجتماعية ومعايير التنمية المستدامة. وهي قواعد ملزمة للسلطات المتعاقدة والمتعهدين في إطار إجراءات منح الصفقات العمومية.

المادة 7: مع مراعاة الأحكام الصريحة الواردة في هذه المدونة، يحظر على السلطات المتعاقدة اتخاذ أي إجراء قائم على جنسية المترشحين، من شأنه أن يشكل تمييزا.

المادة 8: يجب أن تتأكد السلطات المتعاقدة من أن مشاركة أي متعهد يكون في نفس الوقت هيئة خاضعة للقانون العام لا تخل بالمنافسة مع المتعهدين من القطاع الخاص.

المادة 9: لا تُقبل الجمعيات غير الربحية في إجراءات المنافسة على الصفقات العمومية إلا في الحالات الاستثنائية التي يتطلبها موضوع العقد وظروف تنفيذه، وفي حالة عدم وجود منافسة إلا فيما بينها.

المادة 10: تلتزم السلطات المتعاقدة، في ممارسة صلاحياتها، بقواعد الحوكمة الرشيدة والفاعلية والاستخدام السليم للأموال العمومية. وتراعي متطلبات وأهداف التنمية المستدامة في أبعادها الاجتماعية والبيئية والاقتصادية.

المادة 11: يلتزم الفاعلون الاقتصاديون والمترشحون والمتعهدون وأصحاب الصفقات باحترام قواعد أخلاقيات الطلبية العمومية وأحكام قانون الشغل، وخصوصا المساواة في المعاملة بين الرجال والنساء وحظر عمل الأطفال وتطبيق قواعد النظافة الصحية والصحة والسلامة وحماية البيئة.
في العقود الخاصة بالأشغال التي من المحتمل أن يكون لتنفيذها آثار بيئية واجتماعية كبيرة، يتعين على الفاعلين الاقتصاديين الامتثال لأحكام القانون المتعلق بالتقييم البيئي والاجتماعي، بما في ذلك الأحكام التي تتطلب

وضع خطة إعادة توطين وكذلك إعداد خطة التسيير البيئي والاجتماعي.

الباب الرابع - هيئات إبرام ورقابة وتنظيم الطلبية العمومية

الفصل 1 - الإطار المؤسسي

المادة 12: يقوم الإطار المؤسسي الذي وضعته هذه المدونة على مبدأ الفصل بين وظائف إبرام ورقابة وتنظيم الطلبية العمومية.

المؤسسات المكلفة بإبرام ورقابة وتنظيم الطلبية العمومية هي:

- لجان إبرام الصفقات العمومية المنشأة داخل السلطات المتعاقدة؛
- اللجنة الوطنية لرقابة الطلبية العمومية؛
- سلطة تنظيم الطلبية العمومية.

الفصل 2 - لجان إبرام الصفقات العمومية

المادة 13: تتولى لجنة إبرام الصفقات العمومية، المختصة بواحدة أو أكثر من السلطات المتعاقدة، برئاسة رئيس لجنة إبرام الصفقات العمومية المعين، مسؤولية إبرام الصفقات العمومية.

تساعد لجنة تقييم العروض لجنة إبرام الصفقات العمومية في تنفيذ مهمتها.

المادة 14: تعيّن السلطة المتعاقدة، من داخلها، رئيس لجنة إبرام الصفقات العمومية الذي يكلف بتنفيذ إجراءات إبرام الصفقات العمومية. وتساعد اللجنة السلطة المتعاقدة في تخطيط إبرام الصفقات العمومية.

ما لم تنص هذه المدونة على خلاف ذلك، يكلف رئيس لجنة إبرام الصفقات العمومية بقيادة مسطرة الإبرام منذ اختيارها وحتى تعيين الفائز والمصادقة النهائية على الصفقة.

يلتزم رئيس لجنة إبرام الصفقات العمومية بإعداد تقرير سنوي يوجه إلى المسؤول الأول عن السلطة المتعاقدة ويتناول إبرام الصفقات التي تخص مؤسستها، على أن ترسل نسخة منه إلى اللجنة الوطنية لرقابة الطلبية العمومية وسلطة تنظيم الطلبية العمومية ومحكمة الحسابات.

تعتبر الصفقات العمومية المبرمة من قبل شخص غير مخول بذلك باطلة بطلانا مطلقا.

يمكن للمجموعات الإقليمية الاستفادة من تدابير المساعدة الفنية في عملية تسيير الصفقات العمومية لفترة محدودة.

المادة 15: تستمر مأموريات رؤساء وأعضاء لجان إبرام الصفقات العمومية القائمين بمهامهم عند دخول هذه المدونة حيز النفاذ إلى حين إرساء لجان إبرام جديدة.

الفصل 3 - اللجنة الوطنية لرقابة الطلبية العمومية

المادة 16: تنشأ، بموجب هذه المدونة، لجنة وطنية لرقابة الطلبية العمومية تخضع لوصاية الوزير الأول. تكلف اللجنة برقابة ومتابعة تنفيذ الطلبية العمومية.

تستمر مأموريات أعضاء هيئات اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية القائمين بمهامهم عند دخول هذه المدونة حيز النفاذ إلى حين إرساء الهيئات الجديدة للجنة الوطنية لرقابة الطلبية العمومية.

يحول موظفو وممتلكات اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية إلى اللجنة الوطنية لرقابة الطلبية العمومية.

المادة 17: تتمثل مهمة اللجنة الوطنية لرقابة الطلبية العمومية في:

- إبداء رأي مسبق بشأن أي قرار تتخذه السلطة المتعاقدة فيما يتعلق بأي إجراء استثنائي؛
- إبداء رأي مسبق بشأن الخطط التقديرية لإبرام الصفقات العمومية؛
- إبداء الرأي المسبق بشأن ملفات الدعوة إلى المنافسة وتقارير تقييم العروض للمناقصات المفتوحة التي تتجاوز الأسقف المحددة بمقرر من الوزير الأول؛
- إبداء الرأي المسبق حول العقود الملحقة والصفقات المبرمة على أساس مناقصة محدودة أو استشارة مبسطة أو تفاهم مباشر، أو على أساس ملفات مناقصة نموذجية غير تلك المصادق عليها من طرف سلطة تنظيم الطلبية العمومية أو الجهة المانحة المعنية؛
- إبداء الرأي المسبق بشأن ملف التسوية النهائية للصفقات للتأكد من تنفيذ الصفقات العمومية وفقًا للشروط؛
- القيام بالرقابة البعدية على تطبيق النظم التي تحكم جميع مراحل سير الطلبية العمومية دون المساس بممارسة السلطات العامة للرقابة التي تتمتع بها أجهزة الدولة الأخرى؛
- المساهمة، بالتعاون مع سلطة تنظيم الطلبية العمومية، في جمع وتبادل المعلومات والوثائق بهدف إنشاء قواعد بيانات عن الطلبية العمومية.

المادة 18: تقوم اللجنة الوطنية لرقابة الطلبية العمومية، بالمراقبة البعدية لإجراءات إبرام أجزاء الصفقات العمومية التي تمكنت من تحديدها. كما يمكنها متابعة جميع مهام تنفيذ الطلبية العمومية.

المادة 19: من أجل تجنب الازدواجية في التحقق وضمان فعالية الإجراءات، مع احترام مبادئ الشفافية والمساواة في المعاملة وحرية الوصول إلى الصفقات العمومية، لا تلتزم اللجنة الوطنية لرقابة الطلبية العمومية بإصدار رأي مسبق في حالة المراقبة المسبقة وعدم اعتراض المانحين.

الفصل 4 - سلطة تنظيم الطلبية العمومية

المادة 20: يتم إنشاء سلطة عمومية مستقلة تدعى سلطة تنظيم الطلبية العمومية تتبع لرئاسة الجمهورية.

وتكلف سلطة تنظيم الطلبية العمومية بتنظيم نظام إبرام الصفقات وتنفيذ عقود الطلبية العمومية. وهي تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلالية المالية والإدارية. ويقع

مقرها في انواكشوط. يجب أن يتيح لها نظامها الأساسي وإجراءاتها وشروط تعيين أعضائها وإعفاءهم، القيام بمهامها بشكل مستقل.
تحل سلطة تنظيم الطلبية العمومية محل سلطة تنظيم الصفقات العمومية التي أنشئت بموجب القانون رقم 2021-024 الصادر بتاريخ 29 دجمبر 2021، المتضمن مدونة الصفقات العمومية:

- يحول موظفو وممتلكات سلطة تنظيم الصفقات العمومية إلى سلطة تنظيم الطلبية العمومية.

المادة 21: تتألف أجهزة سلطة تنظيم الطلبية العمومية مما يلي:

- مجلس التنظيم وهو هيئة عليا مداولة ثلاثية الأطراف ومتساوية التمثيل (القطاع العام والقطاع الخاص والمجتمع المدني)؛
- لجنة تسوية المنازعات؛
- اللجنة التأديبية؛
- المديرية العامة وهي جهاز تنفيذي مكلف بتسيير وتطبيق السياسة العامة لسلطة تنظيم الطلبية العمومية، تحت سلطة رئيس مجلس التنظيم؛
- المرصد الوطني للطلبية العمومية.

تستمر مأمورية أعضاء مجلس تنظيم سلطة تنظيم الصفقات العمومية الذين كانوا في مناصبهم عند دخول هذه المدونة حيز التنفيذ حتى إرساء مجلس سلطة تنظيم الطلبية العمومية.

المادة 22: تكلف سلطة تنظيم الطلبية العمومية على وجه الخصوص بالمهام التالية:

أ. إصدار آراء مهنية ومستقلة، بناءً على طلب الحكومة وجميع المتدخلين في مجال الطلبية العمومية، حول جميع الموضوعات المتعلقة بعقود الصفقات العمومية التي تُعرض عليها، وخصوصا حول مشاريع تعديلات هذه المدونة؛

ب. السهر، من خلال الدراسات والآراء المنتظمة، على التطبيق السليم للنُّظُم والإجراءات المتعلقة بعقود الطلبية العمومية، وتقديم توصيات أو مقترحات إلى الحكومة والمؤسسات المكلفة بعقود الطلبية العمومية من شأنها تحسين وتعزيز كفاءة نظام عقود الطلبية العمومية؛

ج. إعداد ونشر وتحيين، بالتعاون مع اللجنة الوطنية لرقابة الطلبية العمومية والوزارات الفنية المختصة والمنظمات المهنية، الوثائق النموذجية وأدلة الإجراءات ودليل التقييم والبرامج الحاسوبية المناسبة. ويكون استخدام هذه الوثائق النموذجية من قبل السلطات المتعاقدة إلزامياً؛

د. جمع ومركزة الوثائق والإحصائيات، بالتعاون مع المرصد الوطني للطلبية العمومية، بغية انشاء قاعدة بيانات والحصول على الوثائق والإحصاءات المتعلقة بمنح الصفقات العمومية وتنفيذ ورقابة عقود الطلبية العمومية. وستكون قاعدة البيانات متاحة للجمهور؛
ولهذا الغرض، تقوم هيئات التعاقد التابعة للسلطات المتعاقدة بإرسال نسخ من الإشعارات والتراخيص والمحاضر وتقارير التقييم والعقود وأي تقارير عن الأنشطة إلى السلطة ويتولى المرصد الوطني للطلبية العمومية حفظها في الأرشيف المتعلق بعقود الطلبية العمومية؛

ه. تقييم قدرات المؤسسات المكلفة بعقود الطلبية العمومية بشكل دوري، وكذلك إجراءات وممارسات نظام إبرام الصفقات العمومية، واقتراح إجراءات تصحيحية ووقائية من شأنها تحسين جودة أدائها، وذلك حرصًا على الترشيد والشفافية والفعالية؛

و. اقتراح عقوبات ضد الأشخاص المسؤولين عن وقائع تتضمن انتهاك الأحكام القانونية والتنظيمية التي تحكم الطلبية العمومية؛

ز. إطلاق برامج للتكوين والتوعية والإعلام للفاعلين الاقتصاديين والمؤسسات المعنية الطلبية العمومية بشأن الإطار التنظيمي والمؤسسي لإبرام هذه العقود، خصوصا من خلال النشر المنتظم لنشرية رسمية للصفقات العمومية؛

ح. متابعة ودعم تنفيذ برنامج تعزيز القدرات البشرية والمؤسسية في مجال إبرام الصفقات العمومية؛

ط. وضع برامج لإصدار شهادات للمتخصصين في إبرام المناقصات؛

ي. المشاركة في وضع المعايير والمواصفات الفنية وأنظمة إدارة الجودة المطبقة على عقود الطلبية العمومية؛

ك. ضمان الرقابة اللاحقة على إبرام الصفقات وتنفيذها من خلال عمليات تدقيق مستقلة؛

ل. فرض عقوبات الإقصاء المؤقت أو النهائي، وفقًا لأحكام هذه المدونة على الفاعلين الاقتصاديين الذين يخالفون النُّظُم المعمول بها في مجال إبرام أو تنفيذ عقود الطلبية العمومية؛

م. تلقي الطعون المقدمة من المترشحين أو المتعهدين، بما في ذلك في إطار إجراءات إبرام عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص، وذلك وفقًا للشروط المنصوص عليها في أحكام القانون المتعلق بالشراكة بين القطاعين العام والخاص ونصوصه التطبيقية؛

ن. التعهُّد تلقائياً في انتهاكات النُّظُم المتعلقة بعقود الطلبية العمومية؛

س. التنسيق مع أي هيئة أو مؤسسة إقليمية أو دولية لها كفاءات في مجال الصفقات العمومية وأنشئت بموجب معاهدة أو اتفاقية صادقت عليها الجمهورية الإسلامية الموريتانية؛

ع. المشاركة في الاجتماعات الإقليمية والدولية المتعلقة بعقود الطلبية العمومية وإقامة علاقات تعاون فني مع الهيئات الإقليمية والدولية العاملة في هذا المجال؛

ف. تقديم تقرير سنوي إلى رئيس الجمهورية ورئيس الجمعية الوطنية والوزير الأول ورئيس محكمة الحسابات عن كفاءة وموثوقية نظام إبرام عقود الطلبية العمومية وتنفيذها ورقابتها، مع تقديم أي توصيات من شأنها تحسين هذا النظام؛

ص. نشر خطة إبرام الصفقات العمومية للسلطات المتعاقدة؛
ق. القيام بأي مهمة أخرى تتعلق بعقود الطلبية العمومية تكلفها بها الحكومة؛
ر. إجراء أي تحقيق يتعلق بالمخالفات أو الانتهاكات للنُّظُم المطبقة على عقود الطلبية العمومية، بما في ذلك عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص، وإحالة أي مخالفة يتم رصدها إلى السلطات المختصة؛
ش. إبلاغ السلطة الوطنية لمكافحة الفساد بأي واقعة من شأنها أن تشكل مخالفة فساد تطلع عليها في إطار مهمتها التنظيمية ومتابعة إحالة الملف إلى القضاء معها؛
ت. القيام بالتسوية غير القضائية للنزاعات الناشئة عن إبرام صفقات الطلبية العمومية؛
ث. إصدار آراء أو اقتراح حلول للتسوية الودية للنزاعات الناشئة عن تنفيذ عقود الطلبية العمومية، بما في ذلك عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

المادة 23: يخول لسلطة تنظيم الطلبية العمومية رفع دعاوى قضائية في إطار مهمتها الرامية إلى ضمان امتثال جميع الفاعلين في المنظومة للنُّظُم المتعلقة بالصفقات العمومية، وبالأخص حظر الفساد؛ ويتم إنجاز تحقيقاتها من طرف وكلاء السلطة المحلَّفين.

المادة 24: يمكن الطعن قضائيًا في القرارات الصادرة عن لجنة تسوية المنازعات واللجنة التأديبية في غضون عشرة (10) أيام عمل اعتبارا من تاريخ استلام الإخطار بالقرار الطعين. يُرفع هذا الطعن أمام الغرفة الإدارية للمحكمة العليا. ولا يكون له أثر توقيفي.

المادة 25: من أجل ضمان تنظيم مستقل وفعال لنظام الطلبية العمومية، يتم فرض إتاوة تنظيم الطلبية العمومية لصالح سلطة تنظيم الطلبية العمومية.
يتم تحديد معدل هذه الإتاوة بنسبة مئوية من مبلغ صفقات الطلبية العمومية المصادق عليها، دون ضرائب، بما في ذلك عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص. تحدد إجراءات تحصيل هذه الإتاوة وتسييرها بالطرق التنظيمية.
تُعدّ حسابات سلطة تنظيم الطلبية العمومية وفقًا لأحكام النظام العام للمحاسبة العمومية، وهي متوازنة من حيث الإيرادات والنفقات.
يمكن أن تتضمن ميزانية سلطة تنظيم الطلبية العمومية اعتمادات مخصصة لدعم هيئات الطلبية العمومية.

الباب الخامس - الأحكام المطبقة على الصفقات العمومية

الفصل 1 - تحديد الاحتياجات

المادة 26: يجب أن تحدد السلطات المتعاقدة بدقة طبيعة ونطاق الاحتياجات قبل أي دعوة للمنافسة أو أي إجراء تفاوضي عن طريق تفاهم مباشر. ويجب أن يستند تحديد هذه الاحتياجات إلى مواصفات فنية محددة بدقة وحياد ومهنية وبطريقة غير تمييزية فيما يتعلق بمكونات السلع أو الخدمات المراد شراؤها.
يجب أن يكون الغرض الحصري للصفقة العمومية المبرمة من طرف السلطة المتعاقدة نتيجة لتلبية هذه الاحتياجات مع مراعاة أهداف التنمية المستدامة في أبعادها الاقتصادية والاجتماعية والبيئية.
يجب ألا يكون الغرض من هذه الأحكام هو تفادي إخضاع الصفقات للقواعد التي تُطبَّق عليها عادة بموجب هذه المدونة.

المادة 27: يجب أن يتوافق إطلاق إجراءات إبرام صفقة عمومية مع النُّظُم المتعلقة بالمالية العامة.
تلتزم السلطة المتعاقدة بالتأكد من توفر التمويل قبل إطلاق الاستشارة وفقًا لخطتها التقديرية لإبرام، الصفقات وحتى الإشعار بالصفقة.
وعلى أي حال، لا يجوز التوقيع أو الموافقة على أي عقد يتعلق بالطلبية العمومية دون الحصول على إذن مسبق بتعهد يغطي الصفقة المذكورة.
يشكل انتهاك هذه الأحكام مخالفة تستوجب المتابعة القضائية طبقا للتشريعات المعمول بها.

المادة 28: عندما تكون التجزئة من شأنها أن توفر مزايا مالية أو فنية، أو تقليص آجال التنفيذ، أو تساهم في ترقية الشركات الصغيرة والمتوسطة شريطة الامتثال لأحكام هذا القانون، تتم تجزئة الأشغال أو التوريدات أو الخدمات إلى حصص متجانسة يمكن أن تؤدي إلى صفقة واحدة أو عقود صفقات منفصلة.
لا يجوز أن تؤدي التجزئة إلى إخراج الصفقات من نطاق القواعد التي تنطبق عليها عادة بموجب هذا القانون، وفيما يتعلق بأسقف الإبرام.

المادة 29: يجوز للمصالح التي لديها ميزانية خاصة بها داخل السلطة المتعاقدة، أن تنسق إبرام صفقاتها، بغض النظر عن قيمتها، وفقًا لشروط تحددها بحرية. تخضع الصفقات المبرمة على هذا النحو للقواعد المنصوص عليها في هذه المدونة.

المادة 30: عندما تفوض السلطة المتعاقدة كل صلاحياتها المتعلقة بإبرام أو تنفيذ عقد من عقود الطلبية العمومية أو جزء من هذه الصلاحيات، وفقًا لأحكام الباب الثامن من هذه المدونة، يتم تطبيق القواعد والإجراءات المطبقة على العقود والصفقات الموقعة من قبل رب العمل المنتدب.
لا يجوز أي استثناء إلا بموافقة إيجابية من اللجنة الوطنية للرقابة على الطلبية العمومية صادرة على أساس فحص يستجيب للقواعد والإجراءات الخاصة التي وضعها رب العمل المنتدب، والتي يجب أن تقدم نفس الضمانات باحترام مبادئ المساواة وحرية الوصول والشفافية التي تنص عليها قواعد هذه المدونة.
تطبق الأحكام المذكورة أعلاه دون المساس بتطبيق الأحكام ذات الصلة من اتفاقات واتفاقيات التمويل المبرمة بين رب العمل والدول والهيئات الأجنبية أو المنظمات الدولية.

المادة 31: تتبنى السلطات المتعاقدة الخاضعة لهذه المدونة والتي يزيد إجمالي مشترياتها عن مبلغ يحدد بمقرر من الوزير الأول مخطط لترقية المشتريات العمومية المستدامة تهدف إلى إدماج الجوانب البيئية والاقتصادية والاجتماعية، وتحديد إجراءات تنفيذ ومتابعة الأهداف السنوية لسياسة الشراء المعلنة، وكذا المشتريات العمومية المسؤولة اجتماعيًا وبيئيًا.
يحدد هذا المخطط الأهداف السياسية لشراء السلع والخدمات التي، مع تعزيز استدامة المنتجات، يمكن أن تتضمن عناصر تهدف إلى المساهمة في الإدماج الاجتماعي والمهني للأشخاص ذوي الإعاقة أو المحرومين وعناصر ذات طابع بيئي تهدف بشكل خاص إلى تقليل غازات الاحتباس الحراري واستهلاك الطاقة والمياه والمواد. وينشر هذا المخطط على الموقع الإلكتروني للسلطة المتعاقدة.
ويمكن أن تتجسد سياسة الشراء المستدام في اختيار موردين ملتزمين بمقاربات التنمية المستدامة.

المادة 32: يمكن تشكيل تجمعات من الطلبيات بين عدة سلطات متعاقدة لتلبية الاحتياجات من اللوازم العادية. ويتم توقيع اتفاقية تأسيسية من قبل أعضاء التجمع. وتحدد الاتفاقية طرق عمل التجمع. وتعيّن منسقاً من بين أعضائه، يتمتع بصفة السلطة المتعاقدة بالمعنى المقصود في هذه المدونة.
ويكون المنسق مسؤولاً عن تنظيم جميع عمليات اختيار متعاقد واحد أو أكثر، مع الالتزام بالقواعد المنصوص عليها في هذه المدونة ونصوصها التطبيقية.
يلتزم كل عضو في التجمع، بتوقيع عقد مع المتعاقد المختار بقيمة تلبي احتياجاته الخاصة، كما حددها مسبقًا.
تحدد طرق عمل لجنة الإبرام التابعة للتجمع بالطُّرق التنظيمية ويجب أن تحترم المبادئ المنصوص عليها في هذه المدونة. يوقع كل عضو في التجمع، فيما يعنيه، العقد ويتولى تنفيذه.

المادة 33: مركزية الشراء هي سلطة متعاقدة خاضعة لهذه المدونة تقوم بشراء اللوازم أو المعدات المخصصة للسلطات المتعاقدة أو تبرم عقودًا عامة لشراء اللوازم أو المعدات المخصصة للسلطات المتعاقدة.
يُسمح باللجوء المباشر إلى مركزية الشراء بموجب هذه المدونة شريطة أن تلتزم مركزية الشراء نفسها بقواعد الإعلان والمنافسة التي تفرضها المدونة المذكورة.
تحدد شروط التنظيم وسير العمل ومعايير الشراء لمركزيات الشراء بالطُّرق التنظيمية.

الفصل 2 - إعداد الخطة التقديرية

المادة 34: تلتزم السلطات المتعاقدة بإعداد خطة تقديرية مرتبطة بدورة الميزانية السنوية، تعتمد وتُنشر على البوابة الوطنية للصفقات العمومية في أجل أقصاه نهاية السنة السابقة للسنة المالية المعنية.

المادة 35: في إطار هذه الخطة التقديرية، تلتزم السلطات المتعاقدة بحجز حصة من المبلغ الإجمالي للصفقات لصالح المقاولات الصغيرة والمتوسطة كما هي معرفة في النصوص المعمول بها في هذه المدونة، مع احترام مبادئ الشفافية والمساواة في المعاملة بين المترشحين وحرية الولوج إلى الطلبية العمومية.

المادة 36: يحظر أي تقسيم للطلبيات، سواء كان ذلك نتيجة لانتهاك الخطة التقديرية لإبرام الصفقات العمومية أم لا. ويعتبر هذا الفعل خطأ تسييريا جسيماً. وبالتالي، فإنه يؤدي إلى البطلان المطلق للصفقة المقسمة، ويعرض الشخص المسؤول لعقوبات إدارية ومالية وجنائية، ويسمح للفاعلين الاقتصاديين المتضررين برفع دعوى ضده للمطالبة بتعويض عن الضرر الذي لحق بهم.

المادة 37: تعلن السلطات المتعاقدة، عن طريق إشعار عام إرشادي بشأن إبرام الصفقات، عن الخصائص الأساسية لصفقات الأشغال والتوريدات والخدمات التي تعتزم منحها خلال السنة والتي تساوي قيمتها أو تتجاوز أسقف إبرام الصفقات العمومية.
تظل السلطات المتعاقدة حرة في عدم المضي قدماً في مشاريع الطلبية العمومية المذكورة في الإعلان الإرشادي.

الفصل 3 - شروط المشاركة في الصفقات العمومية

المادة 38: يجوز لأي مترشح يمتلك القدرات الفنية والمالية اللازمة لتنفيذ صفقة عمومية، المشاركة في إجراءات إبرام الصفقات العمومية.
عند تحديد القدرات الفنية أو المالية المطلوبة، يجب على السلطات المتعاقدة ألا تتخذ أي إجراءات تمييزية، وخصوصا تلك التي قد تؤدي إلى عرقلة الولوج الحر إلى الصفقات العمومية.

المادة 39: لا يجوز منح الصفقات العمومية للأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين:
أ. هم في حالة تصفية الأملاك أو الإفلاس الشخصي؛ ويجب على الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين تم قبولهم في التسوية القضائية إثبات أنهم مخولون بمواصلة نشاطهم؛
ب. لا يمتلكون القدرات الفنية والاقتصادية والمالية المطلوبة؛
ج. يخضعون لأحدى حالات الحظر أو الحرمان الواردة في النصوص المعمول بها، وخصوصا القانون الجنائي، والمدونة العامة للضرائب، ومدونة الشغل، وقانون الضمان الاجتماعي؛
د. هم استشاريون أو منتسبون إلى استشاريين أو مقاولين من الباطن للاستشاري الذي أعد أو ساهم في إعداد كل ملفات المناقصة أو الاستشارة أو جزء منها؛
ه. يمتلك رئيس لجنة إبرام الصفقات العمومية أو أحد أعضاء لجنة إبرام الصفقات العمومية أو اللجنة الوطنية لرقابة الطلبية العمومية أو السلطة المسؤولة عن الموافقة على الصفقة العمومية مصالح مالية أو شخصية مباشرة أو غير مباشرة فيها؛

و. تمت إدانتهم بارتكاب مخالفة لنظم الصفقات العمومية أو الذين تم استبعادهم من إجراءات منح الصفقات بقرار قضائي نهائي في قضية جنائية أو ضريبية أو اجتماعية أو بقرار من سلطة تنظيم الطلبية العمومية. وينطبق الاستبعاد أيضًا على الشخصية الاعتبارية التي يديرها أو يمتلك غالبية رأس مالها أحد الأشخاص المذكورين في هذه الفقرة.

ز. تنطبق هذه القواعد أيضًا على أعضاء التجمع إذا كان العرض مقدما من تجمع.

ح. لم يسددوا الرسوم والضرائب والاشتراكات والمساهمات والإتاوات أو الاقتطاعات من أي نوع كانت، أو الذين لا يستطيعون إثبات امتثالهم لالتزاماتهم الضريبية والاجتماعية بوثيقة صادرة عن الإدارة المعنية، والتي يتم تحديد محتواها وشروط إصدارها وفقًا للشروط المنصوص عليها في النُّظُم؛

ط. لم يوافقوا على التصريحات المنصوص عليها في ملف العروض أو ملف الاستشارة.

المادة 40: بالإضافة إلى ذلك، يجوز للجنة إبرام الصفقات العمومية استبعاد الأشخاص الذين تتوفر لديها أدلة كافية أو مجموعة من المؤشرات الجادة والخطيرة والمتطابقة التي تدل على أنهم أبرموا اتفاقًا مع فاعلين اقتصاديين آخرين بهدف إفساد المنافسة من إجراءات إبرام الصفقة.

المادة 41: يجوز للجنة إبرام الصفقات العمومية أن تستبعد من إجراءات إبرام الصفقة تجمعات الفاعلين الاقتصاديين الذين تتوفر لديها بشأنهم عناصر إثبات كافية أو مجموعة من القرائن الخطيرة والجادة والمتطابقة، بما يسمح بالاستنتاج بأنهم أبرموا تفاهما مع فاعلين اقتصاديين آخرين بهدف الإخلال بقواعد المنافسة. وتطبق القاعدة نفسها عندما يكون سبب الاستبعاد متعلقًا بمقاول من الباطن.

المادة 42: يمكن للفاعلين الاقتصاديين إثبات كونهم ليسوا في حالة عجز أو استبعاد من خلال:

أ. الوثائق الإدارية المطلوبة المحددة في ملف المناقصة. يتم إعداد قائمة بهذه الوثائق ونشرها من قبل سلطة تنظيم الطلبية العمومية؛

ب. تصريحات على الشرف شريطة أن يتم تقديم المستندات الإدارية المطلوبة في ملف العروض فعليًا من قبل الشركة التي تم اختيارها.

المادة 43: يُعاقب على عدم دقة أو زيف المعلومات المتعلقة بالقدرات الفنية والمالية والوثائق الإدارية المطلوبة في ملف المناقصة برفض العرض أو إلغاء الصفقة لاحقًا، دون إنذار مسبق وعلى نفقة ومسؤولية المصرح، دون المساس بالعقوبات الأخرى التي يمكن فرضها بموجب هذه المدونة. ويجب أن يسبق هذه العقوبة طلب توضيح مسبق موجه إلى الشركة المخالفة.

المادة 44: تستبعد لجنة إبرام الصفقات العمومية العروض غير النظامية وغير المقبولة وغير الملائمة.

يعتبر العرض غير نظامي عندما لا يفي بالمتطلبات المنصوص عليها في وثائق الاستشارة، خصوصا لأنه غير كامل أو لا يراعي التشريع المعمول به.

يعتبر العرض غير مقبول عندما يتجاوز سعره بصفة معتبرة الاعتمادات المالية المخصصة للصفقة، والتي تم تحديدها ووضعها قبل إطلاق الإجراء. ويكون العرض غير مناسب عندما لا تكون له صلة بالصفقة لأنه من الواضح أنه لا يستطيع، دون تعديل جوهري، تلبية الاحتياجات والمتطلبات المنصوص عليها في وثيقة الاستشارة.

ترفض لجنة إبرام الصفقات العمومية العروض التي تعتبر منخفضة بشكل غير عادي، بعد دراسة وتدقيق العناصر التي قدمها الفاعل الاقتصادي بناءً على طلبها.

الفصل 4 - طرق إبرام الصفقات العمومية

المادة 45: تُبرم الصفقات العمومية بعد إجراء منافسة بين المترشحين المحتملين من خلال إجراءات استدراج المناقصات؛ وتختار السلطات المتعاقدة طرق إبرام صفقاتها وفقًا لأحكام هذه المدونة.

المادة 46: المناقصة المفتوحة هي القاعدة الافتراضية. ويعتبر اللجوء إلى أي طريقة أخرى من طرق الإبرام استثناءً ويتم وفقاً للشروط المحددة في هذه المدونة.

المادة 47: يمكن أن تكون المناقصة مفتوحة أو مقيدة، ويمكن أن يسبق المناقصة المفتوحة عملية تأهيل مسبق؛ كما يمكن أن تتم على مرحلتين.

يمكن أن تتخذ المناقصة شكل مسابقة عندما تبرر أسباب جمالية إجراء بحوث خاصة.

المادة 48: يمكن منح الصفقات بشكل استثنائي بعد استشارة مبسطة أو وفقًا لإجراءات التفاهم المباشر طبقًا للشروط المحددة في هذه المدونة.

المادة 49: تُمنح صفقات الخدمات الفكرية بعد التشاور ووضع قائمة محدودة وتقديم العروض، وفقًا لأحكام هذه المدونة.

المادة 50: يجوز لأي مقاول أو مورد أو مقدم خدمات التقدم بحرية للصفقات العمومية وفقًا للشروط المنصوص عليها في هذه المدونة؛ ويتمتع بالمساواة في المعاملة عند النظر في ترشحه أو عرضه.

المادة 51: تخضع الصفقات العمومية للنظام الضريبي والجمركي المعمول به في الجمهورية الإسلامية الموريتانية، إلا في حالات الاستثناء الصريحة المنصوص عليها في النصوص التشريعية أو التنظيمية، ووفقًا لأحكام اتفاقيات تمويل المساعدات الخارجية أو الاتفاقيات والاتفاقات الدولية.

المادة 52: تتمثل الطرق الاستثنائية لإبرام الصفقات في الحالات التالية:

- استدراج مناقصة محدود؛
- الصفقات عن طريق الاستشارة المبسطة؛

- الصفقات المحجوزة؛
- الصفقات عن طريق التفاهم المباشر.

المادة 53: تتمثل الاستشارة المبسطة أو طلب تحديد الأسعار في إجراء منافسة بين عدد محدود من مقدمي الخدمات من خلال ملف مبسط يتضمن وصفًا فنيا للاحتياجات المطلوب تلبيتها وكمياتها وتاريخ ومكان التسليم.

المادة 54: من أجل تشجيع مشاركة الفاعلين في الاقتصاد الاجتماعي والتضامني مثل الجمعيات والتعاونيات العمالية أو الحرفية والتجمعات ذات النفع الاقتصادي، والشركات الاجتماعية، أو المقاولات الصغيرة والمتوسطة، وخصوصا تلك التي تشغل أشخاصاً من ذوي الإعاقة أو شباباً غير مؤهلين أو نساءً، يمكن للسلطة المتعاقدة أن تخصّص لهم الولوج إلى الصفقات الصغيرة للأشغال أو التوريدات أو الخدمات غير الفكرية، في حدود الأسقف المحددة بمقرر من الوزير الأول.

المادة 55: يُطلق على الصفقة اسم "تفاهم مباشر" عندما يتم إبرامها دون أي شكل من أشكال المنافسة، بعد الحصول على ترخيص خاص من اللجنة الوطنية لرقابة الطلبية العمومية يؤكد توفر شروط اللجوء للتفاهم المباشر. يجب أن تصف مذكرة المعلومات المتعلقة باللجوء إلى هذا الإجراء الأسباب التي تبرره.
يتم إبلاغ اللجنة الوطنية لرقابة الطلبية العمومية وسلطة تنظيم الطلبية العمومية ومحكمة الحسابات بأي صفقة تفاهم مباشر مرخصة بعد توقيعها، وذلك على سبيل العلم.
يمكن اللجوء إلى مسطرة التفاهم المباشر في ضوء المبادئ العامة التالية:
أ- في حالة الاستعجال القصوى الناتجة عن أحداث غير متوقعة؛
ب- وجود حالة احتكار تقني أو حقوق حصرية يملكها متعامل واحد؛
ج- الصفقات التكميلية أو تلك التي تشكل امتدادا طبيعيا لمهام منجزة من طرف استشاري، أنجزت بطريقة مرضية؛
د- إذا كان موضوع الصفقة أعمالا أو توريدات أو خدمات فكرية ذات طابع يتعارض مع كل أشكال الإشهار والمنافسة، أو إذا كانت المصالح الأساسية للأمن الوطني تتطلب ذلك؛
هـ- إذا تعين منح الصفقة إلى هيئة عمومية لا تسمح لها طبيعتها بالمشاركة في المناقصات العمومية.
وسيحدد مرسوم تطبيقي تفاصيل هذه المبادئ.

المادة 56: يجب أن يكون اللجوء إلى هذا النمط من إبرام الصفقات مدعومًا بتقرير خاص يُعده رئيس لجنة إبرام الصفقات العمومية بمساعدة الإدارات الفنية المعنية داخل السلطة المتعاقدة، ويُقدم إلى اللجنة الوطنية لرقابة الطلبية العمومية للحصول على رأيها المسبق.

المادة 57: دون المساس بتطبيق إجراءات الرقابة اللاحقة، لا يجوز إبرام الصفقات المبرمة بعد استشارة مبسطة والصفقات المبرمة بالتفاهم المباشر إلا مع المقاولين أو الموردين أو مقدمي الخدمات الذين يقبلون الخضوع لرقابة أسعار محددة أثناء تنفيذ الخدمات. كما تحدد الصفقة الالتزامات المحاسبية التي سيخضع لها صاحب الصفقة.

المادة 58: لا يجوز للسلطة المتعاقدة أن تعتمد الصفقات المبرمة بالتفاهم المباشر إلا بعد الحصول على رأي إيجابي من اللجنة الوطنية لرقابة الطلبية العمومية. ويجب أن تنشر سلطة تنظيم الطلبية العمومية رأي اللجنة الوطنية لرقابة الطلبية العمومية.

المادة 59: في حالة الصفقات الممولة من مصادر خارجية، يمكن طلب عدم اعتراض الجهة المانحة على سلامة الإجراءات إذا نصت على ذلك اتفاقية التمويل المبرمة بين البلد والجهة المانحة.

الفصل 5 - قواعد تقييم العروض

المادة 60: مع مراعاة الأحكام الخاصة المطبقة على صفقات الخدمات الفكرية، يتم تقييم العروض على أساس المعايير الفنية والاقتصادية والمالية المذكورة في ملف المناقصة، الذي يحدد منهجية التقييم الكمي، من أجل تحديد العرض الأكثر فائدة من الناحية الاقتصادية أو العرض المطابق من الناحية الفنية والأقل سعراً.

المادة 61: عند إبرام صفقة بتمويل وطني، وبغية تشجيع مشاركة الشركات الوطنية، تُعطى الأفضلية للعرض المطابق لملف المناقصة المقدم من طرف متعهد موريتاني. وفى المقابل، تحدد حوافز لصالح مقدمي العروض المقيمين في ولايات داخل البلاد.

المادة 62: يستفيد من هامش تفضيلي، أي مترشح لصفقة عمومية يلتزم بالتعاقد من الباطن مع شركة أو أكثر من الشركات الوطنية الصغيرة والمتوسطة والشركات الحاصلة على شهادة جودة الأداء في المحتوى المحلي أو على علامة الشركات الناشئة.

الفصل 6 - عملية المنح

المادة 63: تُنشر القرارات الصادرة خلال الإجراءات المتعلقة بالتأهيل المسبق، ووضع قائمة محدودة، وانطلاق العروض، وفتح الأظرفة أو منح الصفقات. ويبدأ سريان مهلة الطعن في هذه القرارات من تاريخ نشرها.

الفصل 7 - التوقيع والإشعار

المادة 64: ما لم تنص هذه المدونة على خلاف ذلك، وفي إطار إجراءات الصفقات المبرمة بالتفاهم المباشر والخدمات الفكرية، لا تجرى أي مفاوضات بين السلطة المتعاقدة والمتعهد أو الفائز بشأن العرض المقدم.

المادة 65: تقوم السلطة المتعاقدة بوضع اللمسات الأخيرة على الصفقات من أجل توقيعها، دون أن تؤدي الأحكام

التعاقدية إلى تغيير شروط الدعوة إلى المنافسة أو محتوى محضر منح الصفقة.

المادة 66: يجب أن يتم توقيع الصفقة فور انتهاء مهلة الطعن، مع مراعاة التظلمات المقدمة.

المادة 67: يجب أن تتم المصادقة داخل أجل صلاحية العروض. وبعد انقضاء هذا الأجل، يُرخَّص للمتعهد الفائز بسحب عرضه أو تجديده. غير أنّ رفض المصادقة لا يمكن أن يتم إلا في حالة انعدام الاعتمادات أو عدم كفايتها. وتُعدّ الصفقات غير المصادق عليها باطلة بطلانًا مطلقًا، ولا يمكن أن ترتب أي التزام مالي على عاتق السلطة المتعاقدة.

المادة 68: يتمثل الإشعار في إرسال السلطة المتعاقدة للصفقة الموقعة من طرف مسؤولها الأول إلى صاحب الصفقة، على أن يتم إقرار استلامه بأي وسيلة تسمح بتحديد تاريخ استلامه بشكل مؤكد. تاريخ الإشعار هو تاريخ استلام الصفقة من قبل صاحب الصفقة. تعاد إلى المتعهدين غير الفائزين كفالاتهم.
تصبح الصفقة سارية المفعول فور الإشعار بها. ويشكل دخول الصفقة حيز التنفيذ بداية الالتزامات القانونية للتنفيذ وبداية مهل الإنجاز، ما لم تنص الصفقة على خلاف ذلك.

الفصل 8 - تنفيذ الصفقات العمومية

المادة 69: يمكن مراجعة الصفقة التي تزيد مدة تنفيذها عن اثني عشر (12) شهراً من خلال تطبيق صيغة أو أكثر من صيغ مراجعة الأسعار الواردة إلزاما في عقد الصفقة.
لا يمكن بأي حال من الأحوال تبرير مراجعة أسعار العقد بسبب تجاوزات في مهلة التنفيذ التعاقدية التي تعود إلى صاحب الصفقة.

المادة 70: من أجل ضمان الالتزام بالمواعيد التعاقدية المتفق عليها، يجب أن تتضمن كل صفقة بندًا يتعلق بغرامات التأخير. إذا كان تجاوز المدة التعاقدية يعود إلى صاحب الصفقة، فسيتم تطبيق هذه الغرامات عليه.

المادة 71: يؤدي التأخير في سداد الدفعات المسبقة والأرصدة المستحقة بموجب الصفقات العمومية مقارنة بالمواعيد المحددة في دفتر الشروط الإدارية الخاصة، والذي يعود إلى السلطة المتعاقدة، إلى فرض فوائد تأخير دون أي إجراءات أخرى وبحق مطلق لصالح صاحب الصفقة، وذلك اعتبارًا من اليوم التالي لانتهاء المهلة أو الموعد النهائي المنصوص عليه في العقد.

المادة 72: لا يجوز تعديل الشروط المتعلقة بمبلغ الصفقة العمومية إلا عن طريق عقد ملحق وذلك في حدود خمسة وعشرين في المائة (25٪) أكثر أو أقل من المبلغ الأصلي للصفقة الأساسية.
يتم اعتماد العقد الملحق والإشعار به وفقًا لنفس إجراءات الدراسة التي خضعت لها الصفقة الأصلية. ولا يجوز أن يعدل العقد الملحق موضوع الصفقة أو صاحب الصفقة أو عملة السداد أو صيغة مراجعة الأسعار. يخضع إبرام الملحق لاستشارة مسبقة من قبل اللجنة الوطنية لرقابة الطلبية العمومية.

المادة 73: يؤدي الفسخ إلى إنهاء الصفقة. ويتم استبعاد صاحب الصفقة نهائياً ويجب تسوية الحسابات على الفور وفقاً للشروط المنصوص عليها في دفتر الشروط الإدارية العامة.
لا يمكن إعلان الفسخ إلا قبل الاستلام المؤقت للأشغال أو التوريدات أو الخدمات. ويمكن أن يتم ذلك إما وديًا أو بقرار أحادي الجانب من السلطة المتعاقدة أو بقرار قضائي.

الفصل 9 - رقمنة الإجراءات

المادة 74: يمكن تبادل المعلومات وإبرام الصفقات العمومية عن طريق الوسائط الإلكترونية وفقًا للشروط المحددة في هذه المدونة.

المادة 75: يمكن إتاحة وثائق المناقصة أو الاستشارة للمترشحين إلكترونياً، شريطة أن تكون هذه الوثائق متاحة للمترشحين عبر البريد، إذا طلبوا ذلك.
ما لم ينص على خلاف ذلك في إعلان طلب الترشح أو استدراج المناقصة، يمكن أيضًا إرسال طلبات الترشح والعروض إلى السلطة المتعاقدة إلكترونيًا.

المادة 76: لا تمنع الأحكام الواردة في هذه المدونة والتي تشير إلى المستندات المكتوبة استبدال هذه الوثائق بدعامة أو مبادلات إلكترونية.

المادة 77: يمكن أن تمتد رقمنة سلسلة الصفقات العمومية لتشمل مرحلة الدفع بمجرد توفر الشروط التقنية اللازمة.

المادة 78: يجب أن تكون الأدوات المستخدمة للتواصل أو الشراء بالوسائل الإلكترونية، وكذلك خصائصها الفنية غير تمييزية ومتاحة للجمهور بشكل عام ومتوافقة مع تقنيات الإعلام والاتصال المستخدمة بشكل عام.

المادة 79: تتم الاتصالات والتبادل والشراء وتخزين المعلومات بطريقة تضمن الحفاظ على سلامة البيانات وسرية العروض وطلبات المشاركة والمحافظة عليها. كما يجب ألا تتمكن السلطات المتعاقدة من الاطلاع على محتوى العروض وطلبات المشاركة إلا بعد انقضاء المهلة المحددة لتقديمها.

الباب السادس - المنازعات المتعلقة بإجراءات إبرام الصفقات العمومية

المادة 80: يمكن الطعن في القرارات الصادرة عن لجان إبرام الصفقات أمام سلطة تنظيم الطلبية العمومية،
ويعتبر أي قرار صادر عن لجنة إبرام الصفقات العمومية أو اللجنة الوطنية لرقابة الطلبية العمومية لم يتم نشره وفقا للأحكام المنصوص عليها في هذه المدونة، باطلاً بطلانا مطلقا.

المادة 81: يؤدي رفع الدعوى إلى لجنة المنازعات إلى تعليق فوري لإجراءات إبرام الصفقة.

المادة 82: لا يمكن أن يكون لقرارات لجنة تسوية المنازعات عدا تصحيح الانتهاك المزعوم أو منع وقوع أضرار أخرى للمصالح المعنية، أو تعليق أو إيقاف القرار المتنازع عليه أو إجراءات إبرام الصفقة.
في حالة صدور قرار يثبت انتهاك النُّظُم المعمول بها، يجب على السلطة المتعاقدة الامتثال واتخاذ التدابير اللازمة، في غضون خمسة (5) أيام عمل، لتصحيح الاختلالات الملاحظة.

المادة 83: تكون قرارات لجنة تسوية المنازعات نافذة على الفور. ولا يؤدي الطعن في هذه القرارات إلى التعليق.

المادة 84: بناءً على المعلومات التي تم جمعها في سياق مهامها، أو أي معلومات مقدمة من السلطات المتعاقدة أو المترشحين أو المتعهدين أو الغير، يمكن للجنة تسوية المنازعات أن تتعهد في القضية من تلقاء نفسها بناءً على طلب رئيسها أو ثلث أعضائها وأن تبت في الاختلالات والأخطاء أو المخالفات الملاحظة.
يؤدي التعهد التلقائي من طرف لجنة تسوية المنازعات إلى تعليق إجراءات منح الصفقة إذا لم تكن هذه الإجراءات نهائية.

المادة 85: قبل الشروع في أي مسطرة نزاعية ضد السلطة المتعاقدة، يُلزم صاحب الصفقة بتقديم طلب إليها يتضمن عرض التسوية الودية للخلافات التي نشأت أثناء تنفيذ الصفقة.
عند الاقتضاء، وإذا لم تثمر محاولة التسوية الودية للخلاف، يمكن رفع النزاع إلى سلطة تنظيم الطلبية العمومية في غضون الآجال المحددة، ما لم ينصّ العقد على إسناد الاختصاص إلى هيئة أخرى.

الباب السابع - القواعد الأخلاقية والعقوبات

الفصل 1 - تضارب المصالح

المادة 86: إن ممثلي وأعضاء السلطات المتعاقدة، والإدارة، والسلطات المكلفة برقابة وتنظيم الصفقات العمومية، وبشكل أعم، جميع الأشخاص الاعتباريين أو الطبيعيين الخاضعين للقانون العام أو القانون الخاص، وكذلك أي شخص يتدخل بأي صفة كانت، في سلسلة إبرام الصفقات العمومية، سواء نيابة عن سلطة متعاقدة أو عن سلطة المصادقة أو الرقابة أو سلطة التنظيم، يخضعون للأحكام التشريعية والتنظيمية التي تحظر الممارسات الاحتيالية وتضارب المصالح في إبرام الصفقات العمومية.

المادة 87: يلتزم المترشحون والمتعهدون، تحت طائلة رفض عروضهم، بإبلاغ السلطة المتعاقدة كتابيا، عند تقديم عروضهم وطوال فترة إجراءات المناقصة وحتى نهاية تنفيذ الصفقة، عن أي تسديد أو ميزة أو امتياز ممنوح لصالح أي شخص يعمل كوسيط أو وكيل، مقابل أي خدمة قدمها لهم. يجب أن يتضمن هذا التصريح التزامًا بعدم التأثير بأي شكل من الأشكال على سير إجراءات الإبرام أو التنفيذ، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في هذه المدونة.

الفصل 2 - العقوبات

المادة 88: دون المساس بالعقوبات الجنائية المنصوص عليها في النظم المعمول بها، يُستبعد بشكل مؤقت أو نهائي، حسب خطورة المخالفة المرتكبة، الوكلاء العموميون المسؤولون عن الصفقات المبرمة أو الخاضعة للرقابة أو المسدَّدة بما يخالف أحكام هذه المدونة من المشاركة في أي إجراء آخر يتعلق بالصفقات. ويخضعون للعقوبات التأديبية الواردة في النصوص المعمول بها في مجال المحاسبة العمومية والنظام الأساسي للوظيفة العمومية، دون المساس بالإجراءات الجنائية المنصوص عليها في هذا الشأن. وينطبق ذلك على أي وكيل يتخذ أي إجراء أو قرار يهدف إلى إعاقة تنفيذ هذه المدونة، وخاصة:

- الوكلاء العموميون الذين يتعهدون نفقات دون توفر الاعتمادات اللازمة؛
- الوكلاء العموميون الذين قاموا بتقسيم الطلبيات؛
- الموظفون الذين لديهم مصالح في كيان خاضع لرقابة إدارتهم أو مرتبط بعلاقة تعاقدية معها، من شأنها أن تضر باستقلاليتهم (تضارب المصالح)؛
- الوكلاء العموميون الذين، يبرمون صفقات مع مقاولين أو موردين أو مقدمي خدمات وتم استبعادهم طبقا لأحكام هذه المدونة؛
- الذين يستخدمون المعلومات السرية بشكل غير قانوني؛
- الذين يتدخلون في إبرام أو تنفيذ صفقات لم تتم المصادقة عليها من طرف السلطة المختصة؛
- الذين يمارسون رقابة جزئية و/أو متحيزة على جودة/كمية السلع والخدمات التي يقدمها المتعاقد الآخر على حساب مصلحة الإدارة؛
- الذين يصرحون ويأمرون بالدفع بعد إصدار سند دفع لا يتطابق مع السلع أو الخدمات المقدمة فعليًا، أو عندما تكون الأشغال غير مكتملة أو قد تم إنجازها بشكل غير مرضٍ.

المادة 89: دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في هذه المدونة والعقوبات الجنائية المنصوص عليها في القوانين والنُّظم المعمول بها، يتعين على الموظفين أو الوكلاء العموميين، الذين يرتكبون مخالفات وأعمال فساد في إطار إجراءات الصفقات العمومية، تعويض الأضرار الناجمة عن أفعالهم. وعلى وجه الخصوص:

- في حالة إساءة استخدام السلطة، بالنسبة للموظف الذي يرتكب جريمة إساءة استخدام السلطة ويتخذ، بعلم تام أو بإهمال غير مقبول، قراراً في ظاهره غير عادل؛
- في حالة الفساد، بالنسبة للموظف الذي يطلب أو يتلقى تعويضا أو ميزة من أي نوع لنفسه أو لطرف

ثالث مقابل القيام أو الامتناع عن القيام بعمل ما في إطار مهامه؛

- المحاسب المكلف يعتبر مسؤولا مالياً في حالة قيامه بدفع مبلغ لصالح:
  - ✓ إما لصالح صاحب صفقة بما يخالف الأحكام التعاقدية؛
  - ✓ إما إلى بنك أو مؤسسة مالية غير تلك المستفيدة من رهن الحيازة.

المادة 90: يلزم المترشحون والمتعهدون بموجب أحكام هذه المدونة، بمراعاة القواعد الأخلاقية المهنية الأكثر صرامة خلال إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية.

المادة 91: تطبيقا لهذه القواعد، يعتبر:

- مدانا بالفساد أي شخص يرتكب أيًا من أفعال الفساد المتعلقة بالصفقات العمومية المشار إليها في القانون المتعلق بمكافحة الفساد. تحيل سلطة تنظيم الطلبية العمومية إلى السلطة الوطنية لمكافحة الفساد جميع الأفعال التي قد تشكل جريمة فساد والتي تطلع عليها في إطار أنشطتها وتتابع معها إحالة الملف إلى النيابة العامة؛ بالإضافة إلى ذلك، تكون سلطة تنظيم الطلبية العمومية طرفًا مدنيًا في المحاكمة التي تهدف إلى معاقبة جرائم الفساد المرتكبة أثناء إعداد الصفقات العمومية أو إبرامها أو تنفيذها؛
- يُعتبر مدانا بممارسات التواطؤ أي متعهد يشارك في منظومة تحايلية أو ترتيب مع واحد أو أكثر من المتعهدين الآخرين، بهدف تحديد الأسعار عند مستويات مصطنعة وغير تنافسية، سواء أبلِغت السلطة المتعاقدة بذلك أم لا؛
- يُعتبر مدانا بممارسات قسرية، كل من يقوم بأفعال أو أقوال تهدف إلى إلحاق الضرر أو التهديد به، بشكل مباشر أو غير مباشر، في حق الأشخاص أو ممتلكاتهم بهدف التأثير على مشاركتهم في مسار إبرام الصفقات أو التأثير على تنفيذها.

المادة 92: تقوم السلطة المتعاقدة بإلغاء اقتراح منح الصفقة إذا ثبت لها أن المتعهد الذي يقترح منحها له قد ارتكب بشكل مباشر أو عن طريق وكيل، أعمال الرشوة أو تعاطى الحيل التدليسية أو التواطؤ أو الإكراه قصد الحصول على الصفقة.

المادة 93: تعاقب سلطة تنظيم الطلبية العمومية المترشح أو المتعهد باستبعاده نهائياً أو لفترة محددة من أي مشاركة في الصفقات العمومية، إذا ثبت، في أي وقت، أنه قد ارتكب، بشكل مباشر أو عن طريق وكيل، فساداً أو ممارسات احتيالية أو تواطؤية أو قسرية بهدف الحصول على صفقة عمومية أو أثناء تنفيذها.
علاوة على ذلك، وبقدر ما تشكل الممارسات التواطئية المشار إليها في المادة 91 من هذه المدونة تفاهمات منافية للمنافسة بالمعنى المقصود في القانون المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، تحيل سلطة تنظيم الطلبية العمومية المسألة إلى مجلس المنافسة لفرض العقوبات الاقتصادية المنصوص عليها في القانون المذكور، دون المساس بالعقوبات الجنائية التي يمكن أن تُفرض على الأشخاص الذين شاركوا في ارتكاب المخالفة.

المادة 94: يجب على كل سلطة متعاقدة أن تبلغ سلطة تنظيم الطلبية العمومية بانتظام عن المخالفات الجسيمة التي يرتكبها المترشحون أو أصحاب الصفقات والتي قد تبرر استبعادهم مؤقتًا أو نهائيًا من الصفقات العمومية.
في كل حالة على حدة، تقدّر سلطة تنظيم الطلبية العمومية مدى ملاءمة تطبيق مثل هذه العقوبة وفقًا لأحكام هذه المدونة.
تُنشر قائمة حالات الاستبعاد على الموقع الإلكتروني الرسمي للسلطة المتعاقدة، وعلى موقع سلطة تنظيم الطلبية العمومية، عند الاقتضاء، وفي النشرية الرسمية للصفقات العمومية.

المادة 95: يعتبر أي عقد تم الحصول عليه أو تجديده عن طريق ممارسات احتيالية أو أعمال فساد، أو تم خلال تنفيذه ارتكاب ممارسات احتيالية أو أعمال فساد، باطلاً، ما لم يتعارض ذلك مع المصلحة العامة التي تقررها لجنة تسوية المنازعات.
يجوز لأي متعاقد أعيبت موافقته بفعل فساد أن يطلب من المحكمة المختصة إلغاء هذا العقد، دون المساس بحقه في المطالبة بالتعويض وجبر الضرر.

الباب الثامن - أحكام خاصة تنظم الإشراف على الأشغال العمومية والشروط التي يمكن بموجبها تفويضها

المادة 96: تنطبق الأحكام الواردة أدناه على تنفيذ جميع منشآت البناء أو البنية التحتية وكذلك على المعدات الصناعية المخصصة لتشغيلها، والتي يكون أرباب العمل فيها هم:

1. الدولة ومؤسساتها العمومية؛
2. البلديات، وعند الاقتضاء، المجموعات الإقليمية الأخرى ومؤسساتها العمومية؛ تجمعات هؤلاء الأشخاص الاعتباريين؛
3. الشركات التجارية التي يمتلك رأس مالها، كله أو أغلبه، بشكل مباشر أو غير مباشر، واحد أو أكثر من الأشخاص الاعتباريين المشار إليهم في الفقرتين 1 و2 أعلاه؛
4. الشركات المختلطة التي تضطلع بمهمة خدمة عامة؛
5. والجمعيات الخاصة المعترف بها كمؤسسات ذات نفع عام.

يُقصد برب العمل، الشخصية الاعتبارية التي يُبنى المشروع لحسابها، وبالملكية العامة للمشروع والصلاحيات والامتيازات ذات الصلة التي تمارسها هذه الشخصية الاعتبارية.

الفصل 1 - الإشراف على المشاريع العمومية

المادة 97: يضطلع رب العمل بمهمة خدمة عمومية. وبصفته المسؤول الرئيسي عن المشروع، فإنه يؤدي وظيفة تخدم المصلحة العامة ولا يمكنه التخلي عنها.
في إطار صلاحياته، يحرص رب العمل على تنفيذ أعمال التجهيز والصيانة والإصلاح التي يتطلبها التشغيل العادي للمنشآت القائمة.
بالنسبة للأشغال التي تهدف إلى بناء أو إعادة استخدام أو إعادة تأهيل عمل ما، يحدد رب العمل موقع العمل بعد التأكد من جدوائية وملاءمة العملية المقترحة. ويحدد برنامج التنفيذ، ويقرر الميزانية التقديرية للمشروع وفقًا لأحكام المادة 98 أدناه، ويضمن التمويل المقابل.
يحدد رب العمل العملية التي سيتم بموجبها تنفيذ المنشأة، ويبرم مع أرباب الأشغال المقاولين الذين يختارهم طبقا لهذه المدونة العقود المتعلقة بدراسات وتنفيذ الأشغال.
ومع ذلك، إذا كان رب العمل يمتلك الكفاءات الفنية المطلوبة لهذا الغرض، فيجوز له أن يقرر تنفيذ المنشأة بنفسه.

المادة 98: يحدد البرنامج أهداف العملية والاحتياجات التي يجب أن تلبيها، فضلاً عن القيود والمتطلبات المتعلقة بالجودة، خصوصا الاقتصادية والاجتماعية والمعمارية والفنية والبيئية، المتعلقة بتنفيذ واستخدام المنشأة.
يمكن لرب العمال أن يحدد البرنامج والميزانية التقديرية، اللذين يتم تحديدهما قبل البدء في المشاريع الأولية، قبل البدء في دراسات المشاريع. ومع ذلك، عندما يقرر رب العمل إعادة استخدام أو إعادة تأهيل منشأة قائمة، أو عندما يخطط لتنفيذ منشآت بنية تحتية معقدة، يمكن أن يستمر إعداد البرنامج وتحديد الغلاف المالي خلال دراسات المشاريع الأولية.
يمكن لرب العمل أن يعهد بالدراسات اللازمة لوضع البرنامج وتحديد الغلاف المالي المتوقع إلى شخص عام أو خاص يثبت أنه يتمتع بالكفاءات المطلوبة لهذا الغرض طبقا لهذه المدونة.

المادة 99: للتمكن من تقديم حلول معمارية وفنية واقتصادية للبرنامج، يجوز لرب العمل أن يعهد بمهمة الإشراف على التنفيذ إلى الأشخاص الاعتباريين من القانون العام أو الأشخاص الاعتباريين من القانون الخاص المشار إليهم في المادة 105 أدناه.
وفي هذا الإطار، يجوز له أن يعهد إلى رب الأشغال بجميع أو بعض عناصر المساعدة التالية:

1. دراسات التخطيط الأولي؛
2. دراسات المشروع الأولي الموجز والمشروع الأولي المفصل؛
3. دراسات مشروع التنفيذ؛
4. مساعدة رب العمل في إبرام عقد الأشغال، بما في ذلك إطلاق وتقييم العروض؛
5. دراسة مطابقة المشروع وتأثير دراسات التنفيذ المنجزة من طرف المقاول؛
6. مراقبة الأشغال والإشراف على تنفيذها والتحقق من وضعيتها؛
7. تنظيم وتوجيه وتنسيق موقع الورشة؛
8. مساعدة رب العمل في عمليات الاستلام وخلال فترة ضمان الإنجاز الكامل؛
9. بالنسبة لنفس العملية؛ تختلف مهمة رب الأشغال عن مهمة رب العمل المنتدب ومهمة المقاول.

المادة 100: يمكن لرب العمل الاستعانة بمدير عمليات لتقديم المساعدة العامة في المجالات الإدارية والمالية والفنية. لا يجوز أن يتولى إدارة العملية سوى الأشخاص الاعتباريين المذكورين في المادة 105 أدناه. تستبعد مهمة إدارة العمليات أي مهمة إشراف على نفس المنشأة وتكون موضوع عقد.

الفصل 2 - شروط تفويض الإشراف على الأشغال العمومية

المادة 101: في حدود البرنامج والميزانية التقديرية التي حددها ودون المساس بأحكام المادة 103 أدناه، يجوز لرب العمل أن يعهد إلى وكيل يُسمى رب العمل المنتدب، وفقًا للشروط المحددة في اتفاقية الإشراف المفوض المنصوص عليها في المادة 109 أدناه، بممارسة كل أو جزء من الصلاحيات التالية للإشراف على الأشغال العمومية، نيابة عنه ولحسابه:

1. تحديد الشروط الإدارية والفنية والشروط المالية التي سيتم بموجبها دراسة المشروع وتنفيذه؛
2. انتقاء رب الأشغال، وفقًا لهذه المدونة، وإعداد وتوقيع وتسيير عقد الإشراف على الأشغال؛
3. المصادقة على المشاريع الأولية والاتفاق على مشروع تنفيذ الأشغال؛
4. انتقاء المقاول بعد إجراء مناقصة، وتوقيع وتسيير عقد الأشغال؛
5. دفع أتعاب رب الأشغال والمقاولين ومقدمي الخدمات الآخرين؛
6. استلام المنشأة، والقيام بجميع الإجراءات المتعلقة بالمهام المذكورة أعلاه.

تثبت الإجراءات التي يقوم بها رب العمل المنتدب في إطار ممارسة مهامه، وخصوصا عقود الإشراف على الأشغال وعقود الأشغال، صفة رب العمل المنتدب وتسمح بتحديد هوية رب الأشغال.

المادة 102: يمكن لرب العمل أن يخضع لموافقته المسبقة أو موافقته اللاحقة اختيار رب الأشغال والمقاول وتوقيع العقود ذات الصلة، أو واحد أو أكثر من هذه الإجراءات.
لا يمكن تفويض المصادقة على المشاريع الأولية ومشروع تنفيذ الأشغال إلا بموجب موافقة مسبقة أو تصديق صريح لاحق من قبل رب العمل. في جميع الأحوال، يمكن لرب العمل أن يستعين بالغير أو ينتدب من يمثله عند استلام العمل. ويمكنه إبداء ملاحظاته على الفور، أو إطلاع صاحب العمل المنتدب عليها في غضون

ثمانية أيام. وحسب الحالة، تدرج ملاحظات رب العمل في محضر الاستلام أو يبلغها رب العمل المنتدب إلى المقاول. ويؤخذ رأيه بعين الاعتبار.

المادة 103: يتحمل رب العمل المنتدب اتجاه رب العمل مسؤولية حسن التنفيذ للمهام التي كلفه بها. ويبرم لهذا الغرض جميع التأمينات اللازمة. ويمثل رب العمل اتجاه الغير في ممارسة المهام الموكلة إليه، إلى أن يقر رب العمل بإنجاز مهمته، وفقًا للشروط المنصوص عليها في اتفاقية تفويض الإشراف على الأشغال. ويجوز له رفع دعوى قضائية باستثناء ما يتعلق بالوقائع التي حصلت بعد انتهاء مهمته، وخصوصا الدعاوى المتعلقة بضمان الإنجاز الكامل والضمانة العشرية.
يعتبر رب العمل المنتدب مسؤولا أمام رب العمل ويجب عليه تنفيذ صلاحياته بصفة شخصية. ويحظر عليه تفويض أي منها.

المادة 104: لا يمكن أن يُعهد بمهمة تفويض الإشراف على الأشغال إلا إلى الأشخاص الاعتباريين التاليين فقط:

- أرباب العمل المنتدبين العموميين:
  - ✓ الشخصيات الاعتبارية المذكورة في الفقرات 1 و2 من النقطة 9 من المادة الأولى؛
  - ✓ الشخصيات الاعتبارية المذكورة في الفقرتين 3 و4 من النقطة 9 من المادة الأولى والمعتمدة لهذا الغرض بمقرر من الوزير المكلف بالأشغال العامة أو، عند الاقتضاء، بمقرر مشترك من الوزير المكلف بالأشغال العمومية والوزير المختص بالقطاع المعني؛
- أرباب العمل المنتدبين الخصوصيين: الأشخاص الاعتباريون الخاضعون للقانون الخاص والمعتمدون لهذا الغرض بمقرر من الوزير المكلف بالأشغال العمومية أو، عند الاقتضاء، بمقرر مشترك من الوزير المكلف بالأشغال العمومية والوزير المختص بالقطاع المعني.

يجب على هؤلاء الأشخاص الاعتباريين الذين يهدفون إلى تقديم المساعدة لأرباب الأشغال إثبات مؤهلاتهم الفنية فيما يتعلق بالمشروع المقترح.
يتم اكتتاب أرباب العمل المنتدبين الخصوصيين وفقًا لأحكام هذه المدونة.
يعتبر الاعتماد لممارسة مهام رب العمل المنتدب بمثابة اعتماد تلقائي لممارسة مهام رب الأشغال أو مدير العمليات.

المادة 105: لا تمنع اتفاقية تفويض الإشراف على الأشغال المبرمة بين شخصين اعتباريين لاحتياجات تشغيلية، أن يكون هذان الشخصان، لاحتياجات تشغيلية مختلفة، مرتبطين باتفاقية تفويض الإشراف على الأشغال، أو عقد إشراف على الأشغال أو دراسة أو بأي اتفاقية مناسبة أخرى.

المادة 106: يحق لرب العمل المنتدب العمومي إنجاز المنشأة ولو بشكل جزئي، إذا كان يمتلك الكفاءات الفنية اللازمة.

المادة 107: يحتفظ رب العمل بالحق في إجراء عمليات الرقابة الفنية والإدارية والمالية والمحاسبية التي يراها مفيدة. يتيح رب العمل المنتدب لرب العمل وممثليه حرية الولوج إلى جميع الملفات المتعلقة بالعملية، وكذلك إلى الورشة.
ومع ذلك، يجب ألا تتدخل عمليات الرقابة المذكورة، أكثر من اللازم، في سير العملية بشكل طبيعي. وعلى وجه الخصوص، لا يجوز لرب العمل أن يقدم ملاحظاته إلا إلى رب العمل المنتدب، ولا يجوز له بأي حال من الأحوال أن يقدمها مباشرة إلى أصحاب العقود التي أبرمها هذا الأخير.

المادة 108: يتم تحديد أجر رب العمل المنتدب في اتفاقية تفويض الإشراف على الأشغال، وفقًا لأهمية وتعقيد المهام الموكلة إليه. ويمكن أن تنص الاتفاقية على تطبيق العقوبات المناسبة في حالة إخلال رب العمل المنتدب بالتزاماته، وفقًا للشروط المنصوص عليها في اتفاقية تفويض الإشراف على الأشغال.

المادة 109: تنتهي مهمة رب العمل المنتدب إما بتنفيذ الاتفاقية أو بإصدار إبراء ذمة من طرف رب العمل. يصدر رب العمل إبراء الذمة بناءً على طلب رب العمل المنتدب، بعد تنفيذ جميع المهام الموكلة إليه، ووضعها تحت تصرف رب العمل، وفقًا للشروط المنصوص عليها في اتفاقية تفويض الإشراف على الأشغال. لا يمنع إصدار إبراء الذمة من المساءلة اللاحقة لرب العمل المنتدب عن نتائج أفعاله في إطار مهمته أثناء تنفيذ الاتفاقية.

المادة 110: تحدد اتفاقية تفويض الإشراف على الأشغال العلاقات بين رب العمل ورب العمل المنتدب. وتنص على ما يلي، تحت طائلة البطلان:

- العمل الذي يشكل موضوع الاتفاقية، والصلاحيات الممنوحة لرب العمل المنتدب، والشروط التي بموجبها يقر رب العمل بإنجاز مهمة رب العمل المنتدب؛
- شروط توفير أرض المشروع لرب العمل المنتدب من قبل رب العمل؛
- شروط أجر رب العمل المنتدب والغرامات المطبقة في حالة عدم الوفاء بالتزاماته؛
- طريقة تمويل المنشأة والشروط التي بموجبها يقوم رب العمل بتقديم الأموال اللازمة لإتمام المنشأة، على النحو المحدد مسبقًا؛
- شروط الرقابة الفنية والمالية والمحاسبية التي يمارسها رب العمل في مختلف مراحل العملية؛
- الشروط التي يخضع لها اختيار رب الأشغال والمقاول وتوقيع العقود ذات الصلة والموافقة على المشاريع الأولية للعمل، والتي تتطلب موافقة مسبقة أو تصديق صريح من رب العمل؛

- شروط استلام المنشأة ووضعها تحت تصرف رب العمل؛
- الشروط التي يمكن بموجبها لرب العمل المنتدب أن يتصرف قضائياً نيابة عن رب العمل؛
- الشروط التي يمكن بموجبها إنهاء الاتفاقية؛
- الالتزام الواقع على عاتق رب العمل المنتدب بتأمين مسؤوليته المدنية والمهنية.

المادة 111: تُبرم اتفاقيات تفويض الإشراف على الأشغال بموجب هذه الأحكام بالرجوع إلى نموذج اتفاقية تفويض الإشراف على الأشغال المعتمدة المصادق عليه بمرسوم صادر عن مجلس الوزراء، بناءً على تقرير من الوزراء المكلفين بالداخلية والاقتصاد والأشغال العمومية.

الباب التاسع - أحكام انتقالية وختامية

المادة 112: تُطبق أحكام هذه المدونة على عقود الطلبية العمومية التي تأتي التدابير التمهيدية لإبرامها بعد تاريخ دخولها حيز النفاذ. وتُستكمل إجراءات الإبرام التي تم الشروع فيها قبل تاريخ دخول هذه المدونة حيز النفاذ وفقًا للقواعد المعمول بها في تاريخ إطلاقها.
وتظل عقود الطلبية العمومية الجاري تنفيذها عند تاريخ دخول هذه المدونة حيز النفاذ خاضعة للأحكام المطبقة وقت إبرامها. غير أنّ التعديلات أو العقود الملحقة التي تتم بعد هذا التاريخ تخضع لأحكام هذه المدونة عندما تتعلق بعناصر جوهرية من العقد، كمدته أو قيمته.

المادة 113: تلغى كافة الأحكام السابقة المخالفة لهذه المدونة وخاصة أحكام القانون رقم 2021-024 الصادر بتاريخ 29 دجمبر 2021، الذي يلغي ويحل محل القانون رقم 2010-044، الصادر بتاريخ 22 يوليو 2010، المتضمن مدونة الصفقات العمومية وأحكام القانون رقم 2005-020 المتعلق بالإشراف على الأشغال العمومية والشروط التي يمكن بموجبها تفويضها وذلك اعتبارا من تاريخ دخول هذه المدونة حيز النفاذ.

المادة 114: ما لم تنص أحكام مخالفة في هذه المدونة، تظل المراسيم التطبيقية للقانون رقم 2021-024 الصادر بتاريخ 29 دجمبر 2021، الذي يلغي ويحل محل القانون رقم 2010-044، الصادر بتاريخ 22 يوليو 2010، المتضمن مدونة الصفقات العمومية وأحكام القانون رقم 2005-020 المتعلق بالإشراف على الأشغال العمومية والشروط التي يمكن بموجبها تفويضها، سارية المفعول إلى حين اعتماد المراسيم التطبيقية لهذا القانون.

المادة 115: يدخل هذا القانون حيز النفاذ في اليوم الأول من الشهر الرابع الموالي لنشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة 116: ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرر بانواكشوط، بتاريخ 10 يونيو 2026
محمد ولد الشيخ الغزواني
الوزير الأول
المختار ولد أجاي
وزير الشؤون الاقتصادية والتنمية
عبد الله سليمان الشيخ سيديّا

2-مراسيم– مقررات– قرارات- تعميمات

الوزارة الأولى

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2026-111 صادر بتاريخ 10 يوليو 2026 يعدل بعض ترتيبات المرسوم رقم 2024–084 الصادر بتاريخ 07 يونيو 2024، المحدد للآلية التنظيمية للاستجابة الوطنية لفيروس نقص المناعة البشرية (السيدا)، ولمهام وصلاحيات الأمانة التنفيذية الوطنية لمحاربة السيدا.

المادة الأولى: تلغى ترتيبات المادة 5 من المرسوم رقم 2024–084 الصادر بتاريخ 07 يونيو 2024، المحدد للآلية التنظيمية للاستجابة الوطنية لفيروس نقص المناعة البشرية (السيدا)، ولمهام وصلاحيات الأمانة التنفيذية الوطنية لمحاربة السيدا، وتستبدل كما يلي:

المادة 5 (جديدة): تتبع الأمانة التنفيذية الوطنية لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية لديوان الوزير الأول، وهي تمثل الهيئة التنفيذية للاستجابة الوطنية لفيروس نقص المناعة البشرية/ السيدا، ويدير الأمانة التنفيذية الوطنية، أمين تنفيذي وطني يتم تعيينه بموجب مقرر صادر عن الوزير الأول، ويتمتع برتبة ومزايا مستشار بديوان الوزير الأول.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم، وخاصة تلك الواردة في المرسوم رقم 2024–084 الصادر بتاريخ 07 يونيو 2024، المحدد للآلية التنظيمية للاستجابة الوطنية لفيروس نقص المناعة البشرية (السيدا)، ولمهام وصلاحيات الأمانة التنفيذية الوطنية لمحاربة السيدا.

المادة 3: يكلف الوزير المكلف بالأمانة العامة للحكومة، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزير الأول
المختار ولد أجاي
الوزير المكلف بالأمانة العامة للحكومة
مختار الحسينو لام

نصوص مختلفة

مقرر رقم 0457 صادر بتاريخ 14 يوليو 2026 يتضمن تعيين الأمين التنفيذي الوطني لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/ السيدا.

المادة الأولى: يعين اعتبارا من تاريخ توقيع هذا المقرر محمد إبراهيم الكوري محمد سالم، الرقم الوطني للتعريف 3365350787، الرقم الاستدلالي 071730R، أمينا تنفيذيا وطنيا لمكافحة فيروس نقص المناعة/ السيدا.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزير الأول
المختار ولد أجاي

مقرر رقم 0458 صادر بتاريخ 14 يوليو 2026 يتضمن تعيين ملحقين بديوان الوزير الأول.

المادة الأولى: يعين اعتبارا من تاريخ توقيع هذا المقرر، ملحقين بديوان الوزير الأول كل من:

- محمد المصطفى أحمد الكوري، الرقم الوطني للتعريف 5244786703؛
- سيدي محمد محمد عبد الله المختار الرقم الوطني للتعريف 6545070830؛
- الطالب جدو أحمدو أحمدو، الرقم الوطني للتعريف 9203065800؛
- محمد محمد سعيد أشفاغ، الرقم الوطني للتعريف 8675112454.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزير الأول
المختار ولد أجاي

وزارة المعادن والصناعة

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2026-109 صادر بتاريخ 08 يوليو 2026 يحدد شروط منح أو تعليق أو سحب العلامة أو شهادة المطابقة للمواصفات الموريتانية.

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 2010-003 الصادر بتاريخ 14 يناير 2010، المتعلق بالتقييس وترقية الجودة، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد شروط منح أو تعليق أو سحب العلامة أو شهادة المطابقة للمواصفات الموريتانية وللوائح الفنية أو أي مواصفة أخرى معمول بها في موريتانيا ومحددة في وثيقة مرجعية معدة من طرف المكتب الوطني للتقييس والمعايرة والمشار إليه فيما بعد ب "المكتب".

تتعلق شهادة المطابقة بالمنتجات والخدمات والعمليات وأنظمة الإدارة والأشخاص.

المادة 2: بحسب مفهوم هذا المرسوم، يقصد بما يلي:
التدقيق: عملية منتظمة مستقلة وموثقة تسمح بالحصول على الأدلة وتقييمها بطريقة موضوعية بغية التعرف على مدى تلبية متطلبات معينة.
شهادة المطابقة: هي إجراء تثبت بموجبه هيئة تقييم مخولة - بعد التحقق - أن منتجا أو خدمة أو نظام تسيير أو شخصا يمتثل للمتطلبات المحددة في معيار معتمد أو معترف به.
علامة المطابقة: رمز بياني يوضع على منتج أو غلاف أو وثيقة أو أي وسيلة أخرى، تثبت مطابقتها.
الزبون: الجهة المقدمة لطلب إصدار العلامة أو شهادة المطابقة.
المواصفة: هي وثيقة تُعَدّ بالتوافق وتُعتمد من طرف هيئة معترف بها، وتوفّر- للاستعمالات المشتركة والمتكررة- قواعد أو خطوطاً توجيهية أو خصائص تتعلق بأنشطة أو بنتائجها، بما يضمن مستوىً أمثل من النظام في سياق معيّن.
مرجعية شهادة المطابقة: هي وثيقة مرجعية تضبط نظام شهادة المطابقة الذي تنطبق عليه نفس المتطلبات الخصوصية والقواعد والإجراءات.
المراقبة: التكرار المنهجي لأنشطة تقييم المطابقة كأساس للحفاظ على صلاحية شهادة المطابقة.
لجنة الطعون ومعالجة الشكاوى: هيئة مكلفة بمعالجة الطعون المتعلقة بقرارات شهادة المطابقة/ التصديق.

المادة 3: يتم بقرار من المدير العام للمكتب، إنشاء لجنة خاصة لكل منتج أو خدمة أو عملية أو نظام إدارة أو شخص موضوع التصديق. يتم تعيين رئيس وأعضاء كل لجنة خاصة وفق النظام الداخلي للجنة والمصادق عليه من طرف المدير العام للمكتب، كما يحدد هذا النظام الداخلي تشكلة اللجان وطرق دعوتها وعملها. تتولى هيئة التصديق بالمكتب سكرتارية هذه اللجان الخاصة.

المادة 4: تتولى اللجان الخاصة المذكورة في المادة 3 من هذا المرسوم إبداء الرأي حول مشروع مرجعية شهادة المطابقة المعد من طرف المكتب وكذلك مشاريع مراجعة الوثائق المرجعية المعتمدة. يتخذ المدير العام للمكتب قرار المصادقة على وثيقة مرجعية شهادة المطابقة بناء على رأى هذه اللجان الخاصة.

المادة 5: يجب على كل زبون يرغب في الحصول على شهادة المطابقة أو على العلامة أن يقدّم طلباً رسمياً موجهاً إلى المدير العام للمكتب، وأن يتّبع الخطوات المطابقة لمسار منح الشهادات داخل المكتب.
لن تتم معالجة الملف إذا كانت المعلومات المقدَّمة ناقصة أو غير مطابقة للخصائص المحددة في مسار منح الشهادات المشار إليه أعلاه.

المادة 6: تقوم الهيئة المكلفة بالتصديق بالمكتب بدراسة الملف والتنسيق مع الزبون من أجل وضع جدول الأنشطة، وتقوم من أجل ذلك بتقييم مدى مطابقة المنتجات أو الخدمات أو العمليات أو أنظمة التسيير أو الأشخاص لمتطلبات المرجعية و/أو للمواصفات المطبَّقة.

المادة 7: قد تتضمن مراحل التقييم كل أو بعض الخطوات الرئيسية التالية:

- فحص الوثائق؛
- التدقيق (المنشآت وعمليات الإنتاج ومقدمي الخدمات)؛
- اختبارات وتحليلات المختبرات المختصة؛
- إثبات مهارات الموظفين؛
- أي خطوات أخرى يتم تحديدها في إطار وثيقة شهادة المطابقة ذات الصلة؛

يتم إجراء التدقيق بواسطة مدققين أكفاء وخبراء فنيين (إذا لزم الأمر) يتم تعيينهم من قبل المكتب.

المادة 8: تقوم هيئة التصديق بالمكتب بمراجعة الملف بما في ذلك جميع المعلومات والنتائج ثم تحيله إلى لجنة التصديق التي تُصدر رأيها بشأن منح شهادة المطابقة أو رفضها. تتألف لجان التصديق من خبراء يتم اختيارهم بناءً على خبرتهم وكفاءتهم في مجال مرجعية شهادة المطابقة ذات الصلة. تُحدد طرق عمل هذه اللجان طبقا للإجراءات الموقعة من طرف المدير العام للمكتب.

المادة 9: يقرر المدير العام للمكتب إما منح الشهادة التي تسري اعتباراً من تاريخ توقيعها، أو رفض منح الشهادة مع بيان أسباب الرفض وذلك بناء على رأي لجنة التصديق. في حال صدور القرار بالموافقة، يُصدر المكتب شهادة المطابقة و/أو يُصرّح باستخدام علامة المطابقة.

تُحدّد الشهادة:

- اسم وعنوان حاملها؛
- الغرض من الشهادة؛
- المواصفات والنظم الفنية والملصقات أو الوثائق المرجعية المطبقة؛
- تاريخ منح الشهادة وتاريخ انتهاء صلاحيتها؛
- الشروط المحتملة الخاصة بالشهادة.

لا يمكن في أي حال من الأحوال أن يؤدي منح شهادة المطابقة إلى إحلال ضمان المكتب محل الضمانات المترتبة على المستفيد من الشهادة.

تقوم هيئة التصديق بالمكتب بتسجيل الشهادة في سجل الشهادات السارية المفعول الممنوحة والذي يكون متاحا للجمهور الاطلاع عليه على الموقع الإلكتروني للمكتب.

المادة 10: يجب على كل زبون حاصل على شهادة المطابقة أو العلامة أن يلتزم بالشروط أو المتطلبات المنصوص عليها في وثيقة مرجعية شهادة المطابقة أو أي وثيقة أخرى في النظام الداخلي للهيئة المكلفة بالتصديق بالمكتب.

المادة 11: يؤدي أي تقصير من جانب الزبون- الحاصل على شهادة المطابقة أو العلامة- في الامتثال للالتزامات المعلن عنها في مرجعية شهادة المطابقة ذات الصلة أو أي وثيقة أخرى إلى تعليق أو تقليص نطاق الشهادة الممنوحة أو سحبها بقرار مبرر من المدير العام للمكتب وبناء على رأي لجنة التصديق. تسري قرارات التعليق أو تقليص نطاق الشهادة أو سحبها اعتبارًا من تاريخ إبلاغ الزبون المعني برسالة مع إشعار الاستلام.

المادة 12: يجوز للمكتب أن يعلق شهادة المطابقة أو العلامة الممنوحة لفترة محدودة، في الحالات التالية:

- إذا لم تتم معالجة الشكوى الموجهة ضد الزبون الحاصل على شهادة المطابقة وفقًا لإجراءات التصديق لدى المكتب؛
- إذا كشفت الرقابة عن اختلالات؛
- إذا لم يسمح الزبون الحاصل على شهادة المطابقة بتنفيذ أنشطة الرقابة أو تجديد الشهادة في الفترات الزمنية المطلوبة؛
- إذا لم يقم الزبون المعني بإزالة المخالفات أو الاختلالات خلال الآجال المنصوص عليها في مرجعية شهادة المطابقة المعنية، يجوز للمكتب تقليص نطاق الشهادة الممنوحة أو سحبها بناء على رأي لجنة التصديق؛
- عندما لا يتم دفع الرسوم التعاقدية؛
- أو أي تقصير مذكور في المادة 11 من هذا المرسوم.

إذا لم تتم إزالة مسببات التعليق أعلاه خلال الفترة الزمنية الممنوحة للزبون المذكورة في إجراءات التصديق ابتداء من تاريخ الاشعار، يتم تقديم اقتراح بسحب الشهادة خلال اجتماع لجنة التصديق المنعقد لهذا الغرض.

المادة 13: في حالة التعليق أو تقليص نطاق الشهادة الممنوحة أو انتهاء مدة صلاحيتها أو سحبها، يجب على الزبون المعني التوقف كليا عن استخدام الشهادة أو العلامة خاصة في الأعمال الإعلانية أو في العروض المالية كما يجب التوقف عن لصق شعار الشهادة على المراسلات، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة 36 والمادة 42 من القانون رقم 2025-034 الصادر بتاريخ 30 يوليو 2025 والقاضي بتنظيم النشاط الصناعي.

المادة 14: يجب على الزبون الذي يرغب من جديد في الحصول على شهادة المطابقة أو العلامة بعد سحبها، تقديم طلب جديد بهذا الشأن وفقا للإجراءات المتعلقة بمنح شهادة المطابقة المنصوص عليها في المواد 5 و6 و7 و8 و9 من هذا المرسوم.

المادة 15: يخضع تجديد شهادة المطابقة للترتيبات المحددة في مرجعية شهادة المطابقة المتعلقة بالتجديد وكذا إجراءات منح شهادة المطابقة المنصوص عليها في المواد 5 و6 و7 و8 و9 من هذا المرسوم.

المادة 16: يجب على أي زبون حصل على شهادة المطابقة ويرغب في توسيع نطاق شهادة المطابقة

الخاصة به تقديم طلب جديد وفقًا لإجراءات منح شهادة المطابقة المنصوص عليها في المواد 5 و6 و7 و8 و9 من هذا المرسوم.

المادة 17: يجوز لأي زبون حاصل على شهادة المطابقة التخلي كليًا أو جزئيًا عن هذه الشهادة بشرط إبلاغ المكتب. يسري مفعول هذا التنازل بعد 30 يوما من تاريخ استلام الإخطار من قبل المكتب الذي يقوم بتحيين السجل المذكور في المادة 9 من هذا المرسوم.
يُحظر على الزبون الحاصل على شهادة المطابقة والذي تخلى عن شهادته كليًا أو جزئيًا إصدار أي مستند يشير إلى شهادته في المجالات التي يشملها التنازل أو نشر أي معلومات قد تؤدي إلى مغالطة المستخدمين. ومع ذلك، فإنه يظل ملزما بالالتزامات الناشئة عن الشهادة خلال مدة صلاحيتها. وفي حال عدم الالتزام بالترتيبات أعلاه، تطبق على المخالف العقوبات المنصوص عليها في المادة 13 من هذا المرسوم.

المادة 18: يجوز لأي زبون تم رفض أو تعليق أو سحب أو تقليص نطاق شهادة المطابقة الممنوحة له الاعتراض على قرار المكتب خلال مدة لا تتجاوز 15 يوما من تاريخ الإخطار بالقرار. يتم إنشاء لجنة أو أكثر بالمكتب للنظر في الطعون ومعالجة الشكاوى. لا يجوز لأعضائها المشاركة بشكل مباشر في قرار التصديق المطعون فيه.
يُحدد عدد أعضاء هذه اللجان وتشكيلتها وشروط تعيينها وكذلك مهامها بمقرر صادر عن الوزير المكلف بالصناعة، بناءً على اقتراح من المدير العام للمكتب.

المادة 19: تقع مسؤولية دفع التكاليف المتعلقة بإجراءات التصديق على عاتق الزبون الحاصل على شهادة المطابقة. تحدد مبالغ الرسوم المتعلقة بإجراءات التصديق بقرار من مجلس الإدارة بناء على اقتراح من المدير العام للمكتب.

المادة 20: تكاليف شهادة المطابقة مستحقة حتى في حالة صدور قرار الرفض. عدم سداد المبالغ المستحقة للمكتب سيسبب إيقاف عملية التصديق لطالب شهادة المطابقة أو لسحب الشهادة الممنوحة للمستفيد دون أخذ رأي لجنة التصديق.

المادة 21: يتعين على كل عمال المكتب وأعضاء اللجان وأي شخص يُطلب منه أثناء ممارسة واجباته الاطلاع على معلومات واردة في ملفات التصديق، القيام بمهامه بكل سرية وحيادية.

المادة 22: يجوز للمكتب تفويض نشاط أو جزء من الأنشطة التي تدخل في نطاق اختصاصه إلى جهة متخصصة وفقا للاتفاقيات المبرمة لهذا الغرض.

المادة 23: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 24: يكلف وزير المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزير الأول
المختار ولد أجاي
وزير المعادن والصناعة
أدي ولد الزين

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2026-104 صادر بتاريخ 06 يوليو 2026 يقضي بتحويل المركز العالي للتعليم التقني بانواكشوط إلى المعهد الوطني العالي للتعليم التقني ويحدد مهامه وتنظيمه وإجراءات سير عمله.

الباب الأول: ترتيبات عامة

المادة الأولى: يُحَوَّلُ المركز العالي للتعليم التقني بانواكشوط المنشإ بالمرسوم رقم 82–066 الصادر بتاريخ 27 مايو 1982، والمعاد تنظيمه بالمرسوم رقم 2021–007 الصادر بتاريخ 21 يناير 2021، إلى المعهد الوطني العالي للتعليم التقني، المسمى إختصارا "المعهد".
يعد المعهد الوطني العالي للتعليم التقني مؤسسة وطنية مرجعية في مجال التكوين التقني والمهني. كما يشكل قطب امتياز لتكوين التقنيين السامين، والمكونين، والمفتشين، وأطر تأطير منظومة التكوين التقني والمهني.
المعهد الوطني العالي للتعليم التقني مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، تتمتع بالشخصية الاعتبارية والإستقلال المالي. يخضع المعهد لوصاية الوزير المكلف بالتكوين المهني.

الباب الثاني: المهام

المادة 2: تتمثل مهام المعهد الوطني العالي للتعليم التقني أساسا فيما يلي:

- تكوين التقنيين السامين في مجالات الصناعة والبناء والأشغال العمومية والخدمات، وفي أي تخصصات تقنية أو مهنية أخرى تعتبر ذات أهمية؛
- التكوين الأولي للأساتذة والمفتشين في مجال التكوين التقني والمهني؛
- تصميم وتنفيذ تكوينات عليا مهنية في مستوى الليصانس والماستر، بالتعاون مع المصالح المختصة في مجال التعليم العالي، وطبقاً للتشريع المعمول به؛
- تنظيم التكوين المستمر لفائدة الأساتذة والمفتشين وعمال التأطير في قطاع التكوين التقني والمهني؛

- ترقية البحث التطبيقي والابتكار البيداغوجي في مجال التكوين التقني والمهني، بهدف تحسين جودة التعليم وملاءمته مع حاجيات سوق العمل.

الباب الثالث: التنظيم والهياكل

المادة 3: يُدار المعهد الوطني العالي للتعليم التقني من طرف هيئة مداولة تدعى مجلس الإدارة.

المادة 4: يشمل الجهاز التنفيذي للمعهد الوطني العالي للتعليم التقني مديرا يساعده مدير مساعد.
يعين المدير والمدير المساعد بمرسوم صادر عن مجلس الوزراء باقتراح من الوزير المكلف بالتكوين المهني، وتنتهي مهامهما بنفس الأشكال.
وفي حالة غياب المدير أو تعذر قيامه بمهامه، يحل محله المدير المساعد.

الفصل 1: حول هيأة مداولة المعهد الوطني العالي للتعليم التقني

المادة 5: يَنْظُرُ مجلس الإدارة في كافة القضايا المرتبطة بمهام وبحسن سير المؤسسة. وبهذه الصفة فإن مهامه تشمل أساسا:

- المصادقة على خطة عمل المؤسسة؛
- تحديد طرق تعويض عمال المؤسسة مع احترام النصوص التنظيمية؛
- إعداد نظامه الداخلي والنظام الداخلي للمؤسسة ورفعهما للوزير المكلف بالتكوين المهني للمصادقة عليهما؛
- يداول حول نتائج التسيير المالي للسنة المنصرمة ويصادق على ميزانية السنة الموالية التي يُعدُّها المدير؛
- يبدي رأيه حول كافة القضايا المرتبطة بالتوجيه العام للمؤسسة؛
- يقبل الهبات والوصايا ويصادق على مقترحات الرعاية ويداول بناء على اقتراح من المدير على اقتناء أو التنازل عن عنصر من ممتلكات المركز العقارية أو الثابتة.

ولا تصبح مداولات مجلس الإدارة المتعلقة بالتنازل عن الممتلكات العقارية أو الثابتة نافذة حتى تتم الموافقة عليها من قبل الوزير المكلف بالتكوين المهني والوزير المكلف بالمالية.

المادة 6: يضم مجلس الإدارة الأعضاء التاليين:

- المدير العام للتكوين التقني والمهني؛
- ممثلا عن الوزارة المكلفة بالاقتصاد؛
- ممثلا عن الوزارة المكلفة بالمالية؛
- ممثلا عن الوزارة المكلفة بالتعليم العالي؛
- ممثلا عن الوزارة المكلفة بالوظيفة العمومية؛
- ممثلا عن الوزارة المكلفة بالطاقة؛
- ممثلا عن الوزارة المكلفة بالمعادن؛
- ممثلا عن الشركة الوطنية للصناعة والمناجم؛
- ممثلا عن طاقم التدريس بالمعهد الوطني العالي للتعليم التقني؛
- ممثلا عن الطلاب بالمعهد الوطني العالي للتعليم التقني.

يعين رئيس وأعضاء مجلس الإدارة بمرسوم صادر عن مجلس الوزراء، بناء على اقتراح من وزير الوصاية، لمأمورية مدتها ثلاث (3) سنوات. قابلة للتجديد مرة واحدة.
إذا فقد أحد أعضاء مجلس الإدارة الصفة التي بموجبها تم تعيينه فإنه يتم استبداله للفترة الْمُتَبَقِيَّة من المأمورية.

المادة 7: يجتمع مجلس الإدارة في دورة عادية ثلاث (3) مرات سنويا بدعوة من رئيسه ويجتمع في دورة استثنائية بناء على طلب كتابي من ثلث أعضائه على الأقل وبعد مصادقة الوزير المكلف بالوصاية.

المادة 8: لا يمكن لمجلس الإدارة أن يُداول بشكل صحيح إلا بحضور نصف أعضائه. يقوم مدير المؤسسة بمهام سكرتارية مجلس الإدارة.

المادة 9: تُتَّخَذُ قرارات مجلس الإدارة بالأغلبية البسيطة من أصوات الأعضاء الحاضرين وفي حالة تعادل الأصوات يعتبر صوت الرئيس مرجّحا.

المادة 10: حضور الدورات العادية إلزامي وتؤدي ثلاث تغيبات متتالية غير مبرَرَة لعضو في مجلس الإدارة إلى إنهاء ولايته بقوة القانون.

المادة 11: يُعَيِّنُ مجلس الإدارة من بين أعضائه لجنة تسيير، مكلفة بالمسائل الإدارية والمالية وبضمان الرقابة والمتابعة الدائمة لتنفيذ مداولات المجلس. وتضم هذه اللجنة بالإضافة إلى رئيس مجلس الإدارة الذي يرأسها ثلاثة (3) أعضاء من بينهم لُزوما ممثل الوزارة المكلفة بالمالية.
يتولى سكرتارية لجنة التسيير مدير المركز. يُعِدُّ المحضر الذي يتم توقيعه من طرف الرئيس واثنان على الأقل من أعضاء مجلس الإدارة. تتم إحالة هذا المحضر خلال الثمانية (8) أيام التي تلي آخر دورة.
تجتمع لجنة التسيير مرة على الأقل كل ثلاثة (3) أشهر وكلما دعت الضرورة ذلك.

الفصل 2: حول الهيأة التنفيذية للمعهد الوطني العالي للتعليم التقني

المادة 12: يكلف مدير المعهد الوطني العالي للتعليم التقني بتنفيذ ومتابعة القرارات المتخذة من طرف مجلس الإدارة الذي يُطْلِعُهُ على تسيير المعهد.
يشرف المديرعلى سير عمل المعهد وينسق مجموع أنشطته. وهو الآمر بصرف ميزانية المعهد.
كما يسير جميع العمال التابعين للمعهد ويشرف على حسن سير الدروس والتقييمات البيداغوجية ويَتَّخِذُ كافة الإجراءات الضرورية لهذا الغرض.
يفاوض المدير على إتفاقات التعاون قبل أن يُحيلُها لمجلس إدارة المعهد للمصادقة عليها ويسهر على احترام القوانين والنظم المعمول بها وكذا النظام الداخلي في حرم المعهد وذلك باتخاذ كل الإجراءات التي تمليها الظروف.

يمارس المدير السلطة التأديبية على عمال المعهد طبقا لترتيبات التشريعات والنظم المعمول بها.
في حال حدوث مشاكل خطيرة، يأخذ المدير الإجراءات الضرورية لاستمرارية الخدمة العمومية في المعهد، ويُشْعِرُ بدون تأخير سلطة الوصاية ومجلس الإدارة والسلطات المعنية بالإجراءات المتخذة.
يُعَيَّنُ مدير المعهد الوطني العالي للتعليم التقني وفقا لترتيبات المادة 4 من هذا المرسوم.

المادة 13: يملك المدير السلطة على عمال المعهد. يتم الإكتتاب في حدود الأعداد والمخصصات المُبرمجة في الميزانية السنوية ووفقا للترتيبات القانونية والتنظيمية المعمول بها.

المادة 14: يساعد المدير مدير مساعد يتولى تنفيذ المهام التي يعهدها له المدير، ويُعَيَّنُ وفقا للمادة 4 من هذا المرسوم.

المادة 15: يحدد الهيكل التنظيمي للمعهد الوطني العالي للتعليم التقني بمقرر صادر عن الوزير المكلف بالتكوين المهني، بعد اعتماده من طرف مجلس الإدارة، بناءً على تقرير من المدير.

المادة 16: يساعد المدير مجلس بيداغوجي وعلمي وبحثي، ومجلس للتأديب.
يعد المجلس البيداغوجي والعلمي والبحثي هيئة استشارية، مكلفة بإبداء الرأي حول التوجهات العلمية والبيداغوجية والبحثية للمعهد.
ويختص مجلس التأديب بالنظر في المسائل التأديبية المتعلقة بالطلاب، وفق الشروط المحددة في النظام الداخلي.
يحدد تنظيم وتشكيلة وآليات عمل هذين المجلسين بمقرر من الوزير المكلف بالتكوين المهني، باقتراح من مدير المعهد.

الباب الرابع: شروط الولوج ونظام الدراسة

المادة 17: يشمل التكوين في المعهد الوطني العالي للتعليم التقني الدروس النظرية والأعمال التطبيقية والملتقيات والتدريبات المهنية.

المادة 18: يضم عرض تكوين المعهد الوطني العالي للتعليم التقني الشُّعَبْ التالية:
- شعبة تكوين التقنيين السامين؛
- شعبة تكوين الأساتذة التقنين؛
- شعبة تكوين الأساتذة التقنيين الرئيسيين؛
- شعبة تكوين مفتشي التعليم التقني؛
- تكوينات جامعية مهنية تمكن من الحصول على الليصانص والماستر في المجالات التقنية والمهنية.

يتم فتح الشعب واعتماد محتوى البرامج بموجب مقرر صادر عن الوزير المكلف بالتكوين المهني، بعد التشاور مع المصالح المختصة، ولاسيما بالنسبة للتكوينات من مستوى الليصانص والماستر.

المادة 19: يتم الولوج إلى شعب المعهد الوطني العالي للتعليم التقني عن طريق مسابقة خارجية أو داخلية.
بالنسبة لشعب شهادة التقني السامي، يتم الولوج عن طريق مسابقة خارجية مفتوحة أمام المترشحين الحاصلين على شهادة تقني أو شهادة البكالوريا.
يتم الولوج إلى شعب الليصانص المهنية عن طريق مسابقة مفتوحة أمام المترشحين الحاصلين على بكالوريا تقنية أو علمية، وكذا الحاصلين على شهادة التقني السامي، أو شهادة معترف بمعادلتها، في تخصص مطابق مع الشعبة المطلوبة.
بالنسبة للمترشحين حاملي الليصانص والمستوفين للشروط البيداغوجية والمؤسسية المطلوبة، يمكن تأهيلهم لمتابعة تكوين للحصول على شهادة ماستر مهني.
بالنسبة لشعب التكوين الأولي للأساتذة والمكونين ومفتشي التعليم التقني والمهني، يتم الولوج عن طريق مسابقة داخلية أو خارجية، طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها.
تفتح المسابقات الخارجية أمام المترشحين الحاصلين على الشهادات المطلوبة، الصادرة من المعهد الوطني العالي للتعليم التقني أو من طرف أي مؤسسة أخرى معترف بها، أو على شهادات معترف بمعادلتها، وذلك على النحو التالي:
- شهادة الليصانص المهنية، في تخصص يتطابق مع التخصص المطلوب للولوج إلى تكوين الأساتذة التقنيين؛
- شهادة الماستر المهني، أو شهادة مهندس، أو شهادة معترف بمعادلتها، في التخصص المطلوب، للولوج إلى تكوين الأساتذة التقنيين الرئيسيين.

تفتح المسابقات الداخلية حصراً أمام الموظفين الخاضعين للنظام الأساسي العام للموظفين والوكلاء العقدويين للدولة، وفق الشروط التالية:
- المكونون المؤطرين: أقدمية خمس (5) سنوات على الأقل عند تاريخ المسابقة لولوج مسار الأساتذة التقنين؛
- الأساتذة التقنيين: أقدمية خمس (5) سنوات على الأقل عند تاريخ المسابقة لولوج مسار الأساتذة التقنيين الرئيسيين؛
- الأساتذة التقنيون الرئيسيون: أقدمية ثماني (8) سنوات على الأقل عند تاريخ المسابقة لولوج مسار مفتشي التعليم التقني والمهني.

المادة 20: بشكل استثنائي وفي إطار المُعامَلَة بالمِثْل، يمكن للوزير المكلف بالتكوين المهني الإذن بتسجيل أجانب، حائزين على المؤهلات المطلوبة لدخول المعهد، بناء على طلب من بلدانهم.

المادة 21: تحدد مدة التكوين في المعهد الوطني العالي للتعليم التقني بسنتين (2) بالنسبة:
- لشعبة تكوين التقنيين السامين؛
- لشعبتي تكوين الأساتذة التقنيين والأساتذة التقنيين الرئيسيين؛

- لشعبة تكوين مفتشي التعليم التقني والمهني.

تحدد مدة برامج الليصانس المهنية والماستر المهني طبقاً للمعايير الأكاديمية الوطنية والنصوص المعمول بها المطبقة على التعليم العالي، وعلى الخصوص ترتيبات المرسوم رقم 2016–044 الصادر بتاريخ 21 مارس 2016، المعدل، المحدد للإطار العام لنظام الدروس وشروط الحصول على الشهادات الوطنية في نظام ليسانس- ماستر- دكتوراه، مع مراعاة المسارات والمعادلات المعترف بها.

المادة 22: يُتَوَجُ التكوين في المعهد الوطني العالي للتعليم التقني بالشهادات التالية:

- شهادة التقني السامي (BTS) للتكوين في شعبة التقنيين السامين؛
- شهادة الكفاءة لوظيفة أستاذ تقني (CAFPT) لشعبة الأساتذة التقنيين؛
- شهادة الكفاءة لوظيفة أستاذ تقني رئيسي (CAFPTP) لشعبة الأساتذة التقنيين الرئيسيين؛
- شهادة الكفاءة لوظائف مفتش التعليم التقني (CAFIET)؛
- شهادتا الليصانس والماستر المهنيتان في المجالات التقنية والمهنية، المسلمتان طبقاً للمعايير الأكاديمية الوطنية والنصوص المعمول بها والمطبقة على التعليم العالي، وعلى الخصوص ترتيبات المرسوم رقم 2016–044 الصادر بتاريخ 21 مارس 2016، المعدل، المحدد للإطار العام لنظام الدروس وشروط الحصول على الشهادات الوطنية في نظام ليسانس- ماستر- دكتوراه.

الباب الخامس: الميزانية والمحاسبة والرقابة

الفصل 1: الميزانية

المادة 23: تتكون ميزانية المعهد الوطني العالي للتعليم التقني:

من الإيرادات:

- دعم الميزانية؛
- رسوم الدراسة والتكوين؛
- دخل وأرباح تقديم الخدمات وأعمال الخبرات؛
- المداخيل والمنتجات المتنوعة؛
- الهبات والوصايا والرعاية.

من النفقات:

- المُرَتبات والأجور والعلاوات والتعويضات التي تدفع للعمال؛
- نفقات التسيير والتجهيز؛
- نفقات التعليم والبحث والإرشاد وتقديم الخدمات؛
- النفقات المتعلقة بالطلاب؛
- النفقات المتعلقة بالأنشطة الثقافية والرياضية؛
- النفقات المختلفة.

يجب إدماج جميع نفقات وإيرادات ميزانية المعهد الوطني العالي للتعليم التقني في ميزانيته أثناء إعدادها والمصادقة عليها.

يصوت على الميزانية متوازنة.

المادة 24: تحدد طرق وإعداد الميزانية وتفصيل الإجراءات المتعلقة بالتسيير المالي والمحاسبي في النظام الداخلي لمجلس الإدارة.

الفصل 2: المحاسبة

المادة 25: تُمسك محاسبة المعهد الوطني العالي للتعليم التقني طبقا لقواعد المحاسبة العمومية. غير أن المعهد يمكن أن تكون لديه موارد خاصة مُتَأَتِّيَة على وجه الخصوص، من الخدمات المُقدمة للغير.

المادة 26: تُمسك محاسبة المعهد الوطني العالي للتعليم التقني من قبل محاسب مُعَيَّنْ بواسطة مقرر من الوزير المكلف بالمالية.

المادة 27: تتمثل مهمة محاسب المعهد الوطني العالي للتعليم التقني في مساعدة ودعم هيئات القرار لضمان التسيير المالي الجيد.

المادة 28: محاسب المعهد الوطني العالي للتعليم التقني مسؤول عن المركزة والتقييد المحاسبي ومسك الدفاتر واليوميات وتقديم جميع الوثائق المالية والمحاسبية للمعهد، وذلك في جدول الآجال القانونية.

المادة 29: طبقا للمواد 270 و271 من المرسوم رقم 2019-186 الصادر بتاريخ 31 يوليو 2019، المتضمن النظام العام لتسيير الميزانية والمحاسبة العمومية، يمكن عند الاقتضاء، إعداد خطة محاسبة خاصة بالمعهد الوطني العالي للتعليم التقني والمصادقة عليها من قبل مجلس الإدارة ثم تحال لموافقة الوزير المكلف بالمالية.

الفصل 3: الرقابة

المادة 30: يخضع التسيير المالي للمعهد الوطني العالي للتعليم التقني للرقابة الداخلية والرقابة الخارجية.

المادة 31: تتم الرقابة الداخلية تحت المسؤولية المباشرة لرئيس مجلس إدارة المعهد من قبل مدقق حسابات داخلي يُعَيِّنُهُ المجلس.

المادة 32: يُعَيِّنُ الوزير المكلف بالمالية مفوضا للحسابات مكلفا بتدقيق دفاتر وصناديق وقِيَّمْ المعهد الوطني العالي للتعليم التقني ومراقبة نزاهة الجرود والحصيلة والحسابات.

يُعِدُّ مفوض الحسابات تقريرا يُطْلِعُ فيه الوزير المكلف بالمالية على تنفيذ المأمورية الموكلة إليه ويُبَيِّنُ عند الاقتضاء، المخالفات والأخطاء التي عَايَنَهَا.

يحال هذا التقرير إلى مجلس إدارة المعهد الوطني العالي للتعليم التقني.

الباب السادس: عمال المعهد الوطني العالي للتعليم التقني

المادة 33: يتكون عمال المعهد من موظفين مُعارين أو

موضوعين تحت التصرف، وكذلك من وكلاء عقدويين يكتتبهم المعهد، وذلك طبقا لأحكام القانون رقم 93-09 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993، المعدل، المتضمن النظام الأساسي العام للموظفين والوكلاء العقدويين للدولة والنصوص المطبقة له.

المادة 34: يمكن لمدير المعهد أن يكلف أخصائيين وطنيين أو أجانب بتقديم تعليم متخصص أو محاضرات. يُعَوَضُ هؤلاء على ميزانية المعهد وفقا للشروط المحددة من طرف مجلس الإدارة.

الباب السابع: ترتيبات نهائية

المادة 35: تحول أصول وخصوم وعمال المركز العالي للتعليم التقني بانواكشوط المنشأ بموجب المرسوم رقم 2021–007 الصادر بتاريخ 21 يناير 2021، إلى المعهد الوطني العالي للتعليم التقني المنشأ بموجب هذا المرسوم.

المادة 36: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم وخاصة ترتيبات المرسوم رقم 2021–007 الصادر بتاريخ 21 يناير 2021، الذي يلغي ويحل محل المرسوم رقم 82-066 الصادر بتاريخ 27 مايو 1982، القاضي بإنشاء وتنظيم المركز العالي للتعليم التقني بانواكشوط.

المادة 37: يكلف وزير التكوين المهني والصناعة التقليدية والحرف، ووزير المالية، ووزير التعليم العالي والبحث العلمي، ووزيرة الوظيفة العمومية والعمل، كلٌّ فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزير الأول
المختار ولد أجاي
وزير التكوين المهني والصناعة التقليدية والحرف
محمد ماء العينين ولد أبيه
وزير المالية
كوديورو موسى انكنور
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
يعقوب ولد أمين
وزيرة الوظيفة العمومية والعمل
مريم بنت بيجل

مرسوم رقم 2026-108 صادر بتاريخ 08 يوليو 2026 يتضمن تعديل بعض ترتيبات المرسوم رقم 2021-208 الصادر بتاريخ 23 نوفمبر 2021، المتعلق بإنشاء وتنظيم وسير المعهد العالي للرقمنة.

المادة الأولى: تلغى ترتيبات المواد 2 و3 و9 و10 و24 من المرسوم رقم 2021-208 الصادر بتاريخ 23 نوفمبر 2021، المتعلق بإنشاء وتنظيم وسير المعهد العالي للرقمنة، وتحل محلها الترتيبات التالية:

المادة 2 (جديدة): تتمثل مهمة المعهد في تكوين أطر عليا والمساهمة في البحث العلمي في مجالات الرقمنة وتكنولوجيات المعلومات والاتصال، وضمان التكامل بين التعليم والبحث والابتكار.
يقدم المعهد تكوينات وفق نظام الليسانس– الماستر– الدكتوراه (LMD)، ويمنح الشهادات باسم الوزير المكلف بالتعليم العالي.
يجوز للمعهد تطوير التكوين المستمر وإصدار شهادات مهنية، وتقديم خدمات تعاقدية تشمل، على الخصوص الدراسات والخبرات والدعم الفني والابتكار وإتاحة التجهيزات ودعم الابتكار.
يطوّر المعهد التعاون مع مؤسسات وطنية وأجنبية، ويضم قطباً للبحث والابتكار يشمل مدرسة دكتورالية ومختبرات ووحدات ومراكز بحث متخصصة.
تقدم الوزارة المكلفة بالتحول الرقمي الدعم المالي والفني للمعهد بصفة قطاعها هو المستفيد الأساسي منه.

المادة 3 (جديدة): يدار المعهد بمجلس إدارة يتكون من:
- الرئيس؛
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالتعليم العالي؛
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالتحول الرقمي؛
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالاقتصاد؛
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالمالية؛
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالوظيفة العمومية؛
- ممثل عن الاتحاد الوطني لأرباب العمل الموريتانيين؛
- ممثل منتخب من الأساتذة الدائمين؛
- ممثل عن الوسط الاجتماعي والاقتصادي والصناعي؛
- ممثل عن الطواقم الإدارية أو التقنية؛
- ممثل منتخب عن الطلاب.

يشارك المدير في اجتماعات مجلس الإدارة بصفة استشارية.
يمكن لرئيس المجلس دعوة من يراه مفيداً.

المادة 9 (جديدة): يضم المعهد مجلساً تربويا وعلمياً وبحثياً يتولى:
- المصادقة على البرامج؛
- إبداء الرأي في هياكل البحث؛
- إبداء الرأي في الترقيات العلمية؛
- تقديم الرأي في إنشاء الأقسام والمختبرات ومراكز البحث؛
- دراسة برامج وعقود البحث؛
- متابعة التكوين المستمر؛
- إعداد نظامه الداخلي.

المادة 10 (جديدة): يترأس المجلس التربوي والعلمي والبحثي مدير المعهد ويضم:
- المدير المساعد؛
- مدير الدروس؛
- رؤساء الأقسام؛

- مدير المدرسة الدكتورالية؛
- ممثلين اثنين (2) منتخبين من الأساتذة؛
- ممثل (1) عن القطاع الاجتماعي والاقتصادي؛
- ممثل (1) منتخب عن الطلاب.

يعين أعضاء المجلس التربوي والعلمي والبحثي لمأمورية مدتها ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد، بموجب مقرر صادر عن الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي.

المادة 24 (جديدة): يخضع نظام الدراسة للمرسوم رقم 2016–044 الصادر بتاريخ 21 مارس 2016، المحدد للإطار العام لنظام الدروس وشروط الحصول على الشهادات الوطنية في نظام ليسانس- ماستر- دكتوراه، ويتم الولوج إلى السنة الأولى عبر التوجيه الوزاري.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم خصوصا تلك الواردة في المرسوم رقم 2021–208 الصادر بتاريخ 23 نوفمبر 2021، المتضمن إنشاء وتنظيم وسير عمل المعهد العالي للرقمنة.

المادة 3: يكلف وزير التعليم العالي والبحث العلمي، ووزير التحول الرقمي وعصرنة الإدارة، ووزير الشؤون الاقتصادية والتنمية، ووزير المالية، ووزيرة الوظيفة العمومية والعمل، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الاسلامية الموريتانية.

الوزير الأول
المختار ولد أجاي
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
يعقوب ولد أمين
وزير التحول الرقمي وعصرنة الإدارة
أحمد سالم ولد بدّه
وزير المالية
كوديورو موسى انكنيور
وزير الشؤون الاقتصادية والتنمية
عبد الله سليمان الشيخ سيديا
وزيرة الوظيفة العمومية والعمل
مريم بنت بيجل

مقرر رقم 0026 صادر بتاريخ 15 يناير 2026 يقضي بترسيم بعض المدرسين الباحثين المتدربين.

المادة الأولى: يرسّم المدرسون المتدربون التالية أسماؤهم أساتذة مساعدون وتكنولوجيون مع أقدمية سنة واحدة، وذلك طبقا للبيانات التالية:

الرقم الاستدلالي	الرقم الوطني للتعريف	الاسم الكامل	السلك	السلم	الدرجة	الرتبة	العلامة القياسية	تاريخ التعيين	تاريخ الترسيم
125478 N	7676741215	الشيخ سيداتي أحمدو أحمد مولود	أستاذ مساعد	س ع 1	س ت	1	402	2024/11/22	2025/11/22
125580 Z	4966459074	محمد يسلم محمد محفوظ محمدا	أستاذ مساعد	س ع 1	س ت	1	402	2024/11/22	2025/11/22
125581 A	2992148913	خادجة عبد الله أحمد فال	أستاذ مساعد	س ع 1	س ت	1	402	2024/11/22	2025/11/22
125466 A	1007634061	محمد عبد الله سيد محمد محمد الشيخ	أستاذ مساعد	س ع 1	س ت	1	402	2024/11/22	2025/11/22
125467 B	0715576179	عبد الله سيد عبد الله محمد غلام	أستاذ مساعد	س ع 1	س ت	1	402	2024/11/22	2025/11/22
125468 C	7500666136	محمد سيدي محمد سيد محمود	أستاذ مساعد	س ع 1	س ت	1	402	2024/11/22	2025/11/22
125469 D	7468542161	أحمد محمد الأمين المختار	أستاذ مساعد	س ع 1	س ت	1	402	2024/11/22	2025/11/22
125396 Z	7976183804	عيشتونة محمد محمود عمار	أستاذ مساعد	س ع 1	س ت	1	402	2024/11/22	2025/11/22
125397 A	2074020924	فاطمة عبدو فاظيل	أستاذ مساعد	س ع 1	س ت	1	402	2024/11/22	2025/11/22
125398 B	2536225245	موسى محمد فال عيسى	أستاذ مساعد	س ع 1	س ت	1	402	2024/11/22	2025/11/22
125399 C	6389121311	محمد محمد سالم اغناه الله	أستاذ مساعد	س ع 1	س ت	1	402	2024/11/22	2025/11/22
125401 E	6160370964	فاطمة الزهراء عبد الله أبا	أستاذ مساعد	س ع 1	س ت	1	402	2024/11/22	2025/11/22
125402 F	6438812374	مريم محمد جدو خيار	أستاذ مساعد	س ع 1	س ت	1	402	2024/11/22	2025/11/22
125403 G	7413644817	محمد موسى موسى	أستاذ مساعد	س ع 1	س ت	1	402	2024/11/22	2025/11/22
125404 H	4573344264	عبدي الناجي بوحمادي	أستاذ مساعد	س ع 1	س ت	1	402	2024/11/22	2025/11/22
125405 J	8773347749	يزيد محمد يسلم الددي	أستاذ مساعد	س ع 1	س ت	1	402	2024/11/22	2025/11/22

125406 K	1934772768	اعل الشيخ اسعيد محمود	أستاذ مساعد	س ع 1	س ت	1	402	2024/11/22	2025/11/22
125407 L	1525079688	محمد سالم يحظيه احمد	أستاذ مساعد	س ع 1	س ت	1	402	2024/11/22	2025/11/22
125408 M	9228441679	السالم محمد فال احمدو بمب	أستاذ مساعد	س ع 1	س ت	1	402	2024/11/22	2025/11/22
125414 T	5989885801	باب حي لمان الشيخ	تكنولوجي	أ ع 1	س ت	1	402	2024/11/22	2025/11/22
125415 U	3641794288	الشيخ التجاني احفيظ البمباري	تكنولوجي	أ ع 1	س ت	1	402	2024/11/22	2025/11/22
125416 W	6254255712	محمد شعيبو جاكنا	تكنولوجي	أ ع 1	س ت	1	402	2024/11/22	2025/11/22
125418 Y	9927650465	آمنة المسلم اشريف	تكنولوجي	أ ع 1	س ت	1	402	2024/11/22	2025/11/22
125419 Z	3246028759	عبد الله احمد الشيخ	تكنولوجي	أ ع 1	س ت	1	402	2024/11/22	2025/11/22
125420 A	2472281778	ميمونه سيدي دده	تكنولوجي	أ ع 1	س ت	1	402	2024/11/22	2025/11/22
125479 P	3780985893	محمد يحي الشيخ جار الله جار الله	أستاذ مساعد	س ع 1	س ت	1	402	2024/11/18	2025/11/18
125480 Q	4651791753	إسحاق الشيخ سيد محمد محم	أستاذ مساعد	س ع 1	س ت	1	402	2024/11/18	2025/11/18

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

يعقوب أمين

3– إشعـــــارات

وصل نهائي يقضي بترخيص حزب سياسي

Récépissé définitif portant autorisation d'un Parti Politique

الرقم: N°: 02620042026 **التاريخ: Date : 20/04/2026**

نحن الموقعون أدناه	الاسم واللقب: محمد أحمد ولد محمد الأمين :Nom et prénom الوظيفة: وزير الداخلية وترقية اللامركزية والتنمية المحلية :Fonction	Nous, soussignés
نفيد بأن التصريح المقدم من قبل الأعضاء المؤسسين أدناه للحزب السياسي		Attestons que la déclaration déposée par les membres fondateurs ci-dessous indiqués, du parti politique
اسم الحزب:	تجمع الشباب الوطني الديمقراطي الأحرار Parti du Rassemblement National Démocratique de la Jeunesse El Ahrar	Nom du parti :
المقر:	كرفور الزيتونة	Siège :
يعتبر مطابقا للتشريع الجاري به العمل. وبناء على ذلك، نسلمه هذا الوصل النهائي الذي يحل محل ترخيص. يخول نشر هذا الوصل النهائي في الجريدة الرسمية للجزب اكتساب الشخصية الاعتبارية ويسمح له بموجب ذلك بممارسة أنشطته السياسية على عموم التراب الوطني وفقا للقوانين والنظم الجاري بها العمل ولنظامه الأساسي.		Est jugée conforme à la législation en vigueur. En conséquence le présent récépissé définitif qui tient lieu d'autorisation, lui est délivré. La publication au journal officiel du présent récépissé définitif confère au parti la jouissance de la personnalité morale, et à ce titre il sera autorisé à exercer ses activités politiques sur toute l'étendue du territoire national conformément aux lois et règlements en vigueur et à ses statuts.

التوقيع Signature

4-إعلانـــات

إعلان ضياع رقم 2026/13855

في يوم الجمعة الموافق للسادس والعشرين من شهر يونيو من سنة ألفين وستة وعشرين.

نفيد، نحن ذ/ الشيخ سيديا ولد موسى، موثق عقود معتمد بانواكشوط.

أن السيدة: لاله محمد اعماره، المولودة سنة 1991 في تفرغ زينه، الحاملة للرقم الوطني للتعريف: 3131113150.

صرحت بأنها تعلن عن ضياع السند العقاري رقم: TF 5604 CT دائرة اترارزة.

وعليه فإننا نطلب تسجيل هذا الإعلان في الجريدة الرسمية طبقا للإجراءات القانونية المتبعة.

****

إعلان ضياع رقم 2026/13697

في يوم الخميس الموافق الخامس والعشرين من شهر يونيو من سنة ألفين وستة وعشرين.

صرح لنا، نحن ذ/ الشيخ سيديا ولد موسى، موثق عقود معتمد بانواكشوط.

السيد: أحمد إفكو لمرابط، المولود سنة 1974 في المذرذرة، الحامل للرقم الوطني للتعريف: 9851000386.

بأنه يعلن ضياع سنده العقاري رقم: 28297 دائرة اترارزة.

ويطلب تسجيل هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفق الإجراءات المعمول بها في هذا المجال.

****

عقد الإيداع رقم 2026/1640

في يوم الخميس 17 من شهر شعبان 1447 الموافق 05 فبراير 2026، نفيد نحن ذ/ أحمد ولد امبارك، موثق العقود بالمكتب رقم 14 بانواكشوط.

أن المسمى: الحسن عالي معط الله، المولود سنة 2002 في مكطع لحجار، رقم التعريف الوطني 5405557413.

أودع من أجل الحفظ والاعتراف بالخط والتوقيع لكي يصبح الإيداع في درجة النص الأصلي في سجلات مكتبنا ولضمانه والحفظ للتمكن من إصدار النسخ أو إرسالات منه لمن يهمه الأمر في ثلاث نسخ من النظامين الأساسي، الداخلي، محضر اجتماع وتفريض صلاحيات: لنادي الوحدة الثقافي والرياضي لقرية اتويدمات لكران.

ولهذا سلمناه هذا العقد المكون من صفحة واحدة.

****

رقم FA01000024061220251207 7

بتاريخ: 2025/12/22

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم السيد البو ولد الفضل، المدير العام للشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: الجمعية الموريتانية لنشر الثقافة وإحياء التراث، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: نشر الثقافة وإحياء التراث

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية.

مقر المنظمة: توجنين

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: ضمان المساواة في الوصول إلى التعليم الجيد وتعزيز فرص التعلم مدى الحياة.

المجال الثانوي:

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): محمدن أحمدو محبوبي

الأمين (ة) العام (ة): أحمدو حبيب الله

أمين (ة) المالية: شيخنا بشير انديد

****

الاشتراكات وشـــراء الأعـــداد	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و30 من كل شهر	إعلانات وإشعـارات مختلفـة
الاشتراكات العادية **اشتراك الشركات: 3000 أوقية جديدة** **الإدارات: 2000 أوقية جديدة** **الأشخاص الطبيعيين: 1000 أوقية جديدة** **ثمن النسخة: 50 أوقية جديدة**	**للاشتراكات وشراء الأعداد،** **الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجريدة الرسمية** jo@primature.gov.mr **تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي.** **رقم الحساب البريدي 391- انواكشوط**	**تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية** **---** **لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية فيما يتعلق بمضمون الإشعارات والإعلانات**

مـــديرية نشـــر الجـــريدة الرسميـــة

الوزارة الأولى